جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المقاومة والإرهاب في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد:

- شويرف دنيازاد
- عقاب صونيا

تحت إشراف الأستاذة:

بشور فتيحة

لجنة المناقشة

مخلوف كمال ..... رئيسا

بشور فتيحة ..... مشرفا

أوتفات يوسف ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015

السنة الجامعية: 2014-2015

كلمة شكر

نتوجه بالشكر الجزيل إلى:

-الأستاذة المشرفة بشور فتيحة ، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة طيلة فترة البحث.

-أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بتقييم هذا العمل.

-جميع الأساتذة بكلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين سبب وجودي وسر نجاحي في هذه الحياة.

إلى أختي العزيزة لامية وزوجها محمد وابنتهم الغالية لينا.

إلى اخوي سليمان ويانيس.

إلى عائلة عقبي وكل أفراد العائلة كل واحد باسمه خاصة خطيبي سمير.

إلى كل الأصدقاء خاصة صديقاتي سعاد و صونيا وصافية.

اهدي لهم هذا العمل.

شويرف دنيازاد

مقدمة

المقاومة والإرهاب ظاهرتان قديمتان في التاريخ، وقاسمهما المشترك العنف منذ القدم وفي كل المجتمعات، وتعد المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي احد ابرز الظواهر التي أنتجها المجتمع البشري كوسيلة لمواجهة احتلال قوى خارجية لأرض ذات سيادة، ومحاولة فرض سلطاتها وإحداث تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية بحكم القانون الجديد الذي يفرضه المحتل.

والمقاومة هي عمل كفاحي تحرري موجه إلى محتل أو غاصب أو سلطة تمييز عنصري، تنكر على الشعب حقه في تقرير مصيره، وتستند الشعوب في لجوئها إلى المقاومة إلى إقرار القوانين والأعراف الدولية لهذا الحق، حيث المقاومة بأشكالها وأبعادها جزء من القانون الدولي الذي تطور مع الوقت في مصطلحاته وبنوده ليشمل قوانين الحرب والاحتلال وحقوق الإنسان وانتفاضات الشعوب والمقاومة العسكرية والشعبية للقوى المحتلة.

أما الإرهاب فكر عدواني فيعني القتل من أجل الترويع والتخويف وإثارة حالة من عدم الاستقرار من خلال الاستخدام المتعمد للوسائل المادية أو المعنوية أو كلاهما معا، لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية أو دينية، وهو عمل مرفوض اجتماعيا ومدان دوليا لأن الفعل الإرهابي لا يقتصر العقاب فيه على مرتكب الفعل انطلاقا من مبدأ المسؤولية الشخصية، بل انه يمتد ليشمل جميع الناس رجالا ونساء وأطفالا ليكونوا ضحاياه، وبذلك فهو ينطوي على استهتار بكل المبادئ القانونية والأخلاقية.

قلما استعملت كلمة في العلاقات الدولية المعاصرة أو أسيئ استعمالها أو استعملت على نحو تعسفي أكثر من كلمة الإرهاب الذي أصبح اليوم يؤلف ظاهرة من أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الدولي، وتتضح خطورته في ازدياد العمليات الإرهابية وإيقاعها أعداد كبيرة من الخسائر البشرية والمادية من خلال استهداف مراكز التجمعات السكانية.

إن دراسة هذا الموضوع يعد من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة في وقتنا الحاضر لعظم المشكلة التي يمر بها العالم اليوم من اثر الإرهاب الدولي، وتكمن الأهمية في:

1- الخلط بين مفهومي المقاومة والإرهاب بسبب مصالح الدول وانتماءاتها مما يجعل منه موضوعا هاما يوجب دراسته.

2- ضرورة التمييز بين المقاومة التي تقرها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وبين الإرهاب الذي هو فعل إجرامي محضور حسب القوانين والمواثيق الدولية.

ويعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى الأحداث التي عصفت بالعالم و التي وضعت جميعها تحت عنوان الإرهاب، ونتيجة لتلك الأحداث تغيرت مواقف واحتلت دول منها العراق وفلسطين، وانتهك القانون الدولي، إضافة إلى وجود ازدواجية في المفاهيم بين الإرهاب والمقاومة المشروعة لدى الكثير من صناع القرار والرأي العام، وبالتالي أدى هذا الخلط وهذه الازدواجية إلى نشر أفكار ومعتقدات تخدم الإرهاب وتشوه صورة المقاومة المشروعة لدى الشعوب ضد المحتل الغاصب.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

1- إيضاح معنى الإرهاب والمقاومة، وعلى الرغم من الدراسات الكثيرة لمفهوم الإرهاب، فمازال يعتريه الغموض، فلا يوجد تعريف موحد له.

2- بيان شرعية المقاومة وان حق الشعوب في تقرير مصيرها من حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي لابد من تجسيده تجسيدا واقعيا عبر مراحله التاريخية.

إن إنجازنا لهذا الموضوع لم يكن بالشيء اليسير فقد واجهتنا صعوبات وعقبات متعددة، ذلك أن تناول موضوع المقاومة والإرهاب يقتضي من أي باحث الإلمام بالقانون الدولي العام ودراسة الآراء والمفاهيم المتعلقة بالمقاومة والإرهاب، كما أن هناك صعوبات أخرى تكمن في كون الموضوع واسعا، ومهما حاولنا مع هذا الموضوع في التعمق والتدقيق فإننا لن نستوفي دراسته من كل جوانبه لأنه موضوع متشعب الجوانب، ولأنه من الصعب تحديد كل تفصيلاته إلا بالقدر الذي يسمح به واقع الدراسات لأنه يطرح مجموعة من الإشكالات والتي مازالت تحظى بالدراسة.

إن هذا الموضوع يطرح أكثر من تساؤل ويبرز إشكالا يتمثل في:

موقف القانون الدولي من المقاومة والإرهاب؟

ولقد احتوت المذكرة فيما يخص المنهج المتبع والذي تم من خلاله طرح هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال تطرقنا إلى تعريف كل من المقاومة والإرهاب، واحتوت أيضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل المعطيات والحقائق للوصول إلى نتائج، واحتوت كذلك على المنهج المقارن فالموضوع في ذاته هو دراسة مقارنة لذلك كان لابد من مقارنة كلا المفهومين (المقاومة والإرهاب).

ولمحاولة الإلمام بهذا الموضوع سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث سنتطرق إلى المقاومة والإرهاب في إطار القانون الدولي في (الفصل الأول)، وقمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، وسنتطرق فيهما إلى الإطار القانوني لمفهوم المقاومة في القانون الدولي في (المبحث الأول)، وإلى الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب في القانون الدولي (المبحث الثاني).

وسنتطرق أيضا إلى واقع المقاومة والإرهاب في (الفصل الثاني)، وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وسنتطرق فيهما إلى الخلط بين المقاومة والإرهاب في (المبحث الأول)، وإلى تمايز المقاومة عن الإرهاب في القانون الدولي في (المبحث الثاني).

الفصل الأول: المقاومة والإرهاب في إطار القانون الدولي

رغم الإتفاق الدولي على مفهوم المقاومة والكفاح المشروع للدول والشعوب، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من الإتفاق على تعريف واحد ومحدد لمفهوم الإرهاب، نظرا لإختلاف المعايير بين الدول وتباين الرؤى حولها، ويعد الإرهاب بمفهومه العام "الإستخدام غير المشروع للعنف" قديمة جديدة، لكن الأضواء سلطت عليه في السنوات الأخيرة، في ظل الأزمة الأخلاقية التي يعيشها النظام الدولي وفي ظل الإنتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتوظيفها سياسيا، مما تسبب بزيادة أعمال العنف في مناطق مختلفة من العالم.

وفي ظل الظروف الراهنة ظهرت الحاجة إلى إعادة تأكيد المفاهيم الإنسانية السليمة للمقاومة، والحفاظ عليها كحق إنساني ثابت والمحافضة على شرعيتها وضمان المساندة الدولية لها، وفصلها تماما عن أي أعمال يمكن أن توصف بالإرهاب والوحشية. [1]

وعليه سنحاول أن نتطرق إلى تحديد الإطار القانوني لمفهوم المقاومة في القانون الدولي في (المبحث الأول)، وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب في القانون الدولي في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني لمفهوم المقاومة في القانون الدولي

مما لاشك فيه أن هناك نزاعات لا يمكن معالجاتها بالتسويات، ولا يمكن حلها إلا من خلال الصراع، وهذا ينطبق بشكل أساسي على النزاعات المتعلقة بالإستقلال وحق الشعوب في تقرير مصيرها. في هذه الحالات تصبح الطرق القانونية والدستورية غير صالحة لمعالجة النزاعات، وأخطر ما في الأمر أن الشعوب تصبح أمام خيار الإستسلام أو المقاومة.

والمبدأ الأساسي لمفهوم المقاومة يقوم على أن ممارسة السلطة تعتمد على خضوع المحكوم وقبوله، وأن هذا المحكوم قادر في حال رغب بذلك على ضبط سلطة الحاكم وحتى تدميرها من خلال سحب قبوله وتعاونه.[2]

---

[1] وثيقة مفهوم الإرهاب المقاومة، رؤية عربية إسلامية، 2003. #4 -www.mesc.com.jo/document/doc.30html

[2] - صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977 ص152.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المقاومة في(المطلب الأول)، وإلى الجهود الدولية لتأكيد حق المقاومة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المقاومة

عرفنا من خلال الدراسات المتماسكة أحيانا والمتناثرة أحيانا أخرى، والتي قد تتفق مرة وقد تتعارض مرات بأن العناوين الأساسية للمقاومة تقع تحت مسمى ردة الفعل الجماهيرية لشعب ما على قوات الإحتلال ومؤسساته، بهدف دفع الظلم ومحاولة إنهاء الإحتلال بكل الوسائل والأساليب المتاحة لهذا الشعب أو ذاك.[1]

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى تعريف المقاومة وأشكالها في (الفرع الأول)، وإلى شروطها في (الفرع الثاني)، وإلى مقوماتها الأساسية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المقاومة و أشكالها

تعرف حركة المقاومة بأنها جميع الأعمال الاحتجاجية، التي تقوم بها مجموعات ترى نفسها تحت وطأة وضع لا ترضى عنه، فالشعوب تقاوم من يحتل أراضيها، وتختلف الأساليب من العصيان المدني إلى إستخدام العنف، والعنف المسلح وما بينهما من درجات.[2]

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى تعريف المقاومة (أولا)، وإلى أشكالها (ثانيا).

أولا :تعريف المقاومة

نتعرف على معنى المقاومة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أ: التعريف اللغوي

مصطلح المقاومة مأخوذ من الفعل "قاوم" قال قاوم الشعب المحتلين أي واجههم وتصدى لهم معارضا ومكافحا، ويقال الإغراء أي واجهه وصمد ولم يستسلم له، ويقال 'مقاومة" للمنظمة العسكرية أو شبه العسكرية التي تشن على العدو المحتل "المقاومون" وهم المناهضون للمحتل أو الطاغية[3].

---

[1]- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي2001-2002، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص 56.

[2]-حركة مقاومة، موقع إلكتروني،2015/05/30، سا:Ar.wikipedia.org: 13:00 g

[3]-عبدالوهاب قتاية ،المقاومة، جريدة لبنان الموقع الإلكتروني: 2015/05/30على الساعة 9:15
htt//www.oral loto.com/emiratés/de toils-osp ? id :1904

ويقال مازلت أقاوم فلانا في هذا الأمر أي أنازله[1].

ومن مزيد هذا الفعل قال: قوّم بتشديد الواو مع فتحها، أي سواه وعدله، والمصدر من (قوم) وهو إصلاح الأمر وتعديله، وهو أيضا تحديد قيمته[2].

ب: التعريف الاصطلاحي

تعرف المقاومة بأنها استخدام كافة أشكال العمل المعبر على رفض الاحتلال، ووجود نظام فاسد مستبد، بما في ذلك استخدام العمليات المسلحة لإنهاك العدو، والإضرار بقوته ومعداته، أما الاستخدام الشائع عربيا لمفهوم المقاومة، فهو اللجوء لأساليب الكفاح ضد قوة محتلة.[3]

ما يمكن ملاحظته أن الكثير من الدارسين لا يميزون بين الكفاح المسلح والمقاومة، مع أنه هناك فواصل وحدود بين المفهومين من الناحية الواقعية، فالمقاومة La résistance أشمل وأقدم وهي ذات جوانب مختلفة، ولها صفة الدوام والاستمرارية، وهي ملازمة في وجودها لوجود الإحتلال، كما تتسم بالضعف أو القوة حسب الظروف وتداعيات الأحداث، قد تكون سلمية أو مسلحة، وعادة ما يتبع القائمين بها السرية والتحفظ في الإعلان عن تنظيمهم.

أما الكفاح المسلح la lutte armée فهو العمل الهجومي بواسطة كافة أنواع العنف المتاحة في مواجهة الاحتلال، وأحد أساليب المقاومة التي تعتبر هي الأخرى أسلوبا للحركات التحريرية، ويتميز الكفاح المسلح بأنه غير منقطع إذا شرع فيه إلا بنتيجة النصر أو الهزيمة.

لا بد من الاشارة إلى أن المقاومة قد بدأت معالجتها في فقه قانون الحرب في مفهوم ضيق، كانت تعرف بـ « Résistance et Mouvements de réssistance »، واتسم ذلك المفهوم الضيق للظاهرة بالربط بينهما وبين الغزو والإحتلال الحربي، فالمقاومة المسلحة في مفهومها الضيق هي النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية، في مواجهة سلطة تقام على أرض الوطن ونلمس ذلك في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسيل عام 1874، وعام 1890-1907 وجنيف 1949.[4]

---

[1]- أبو الفضل محمد مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، المجلد الثالث، لبنان ،1968 ، ص 193.

[2]-عبد الوهاب قتابة، المقاومة، جريدة لبنان الموقع الإلكتروني: 2015/05/30على الساعة 9:15 htt//www.oral loto.com/emiratés/de toils-osp ? id :1904

[3]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 48.

[4] - مقال منشور على الموقعwww.albasrah-net/makalat arabic/0504/hosayni 1-040504

أصبحت المقاومة في المفهوم الواسع والحديث، تلك الأعمال المسلحة ضد سلطات استعمارية بهدف تحقيق الاستقلال الوطن، أو من أجل الحق في تقرير المصير.

ثانيا: أشكال المقاومة

يعتبر حق الشعوب المحتلة في مقاومة الإحتلال باستخدام العديد من الوسائل التي ستفضي إلى زواله حق مكفول وفق الأعراف والشرائع الدولية، وتتخذ تلك المقاومة أشكالا مختلفة، فمنها مايكون سلميا(المقاومة السياسية) ومنها مايكون نضالا عنفيا(المقاومة المسلحة).

أ-المقاومة السياسية

هي رد الفعل السلبي اتجاه الإستعمار أو أي سيطرة كانت، يشعر أفراد الشعب بأنهم واقعين تحتها، فتكون كل أعمالهم بمناهضة العدو واتخاذ موقف المواجهة المتشددة في المعاملات، وتبيان عدم الخضوع باستخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته وأهدافه بأشكال مختلفة تنطلق من تأييد الرأي العام والتفافه حول قضيته، وأيضا بالتظاهر والإعتصام والإضراب التي تعتبر من أشكال الإحتجاج الجماعي الذي مارسته كل الشعوب[1] .

وقد تصل حدة التوتر أمام إنسداد التفاهم في الإعراض عن الإحتلال ومنح الإستقلال وتقرير المصير إلى حد إعلان العصيان المدني من طرف الشعب، وهذا العصيان الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الإحتلالية والرفض الجماعي لها من خلال تعطيل الحياة اليومية، وعدم الإمتنال إلى توجيهاتها والتقبير الإعلام الجماعي الرافض في غجتماعات علنية للقيادات والمرجعيات[2].

ثانيا: المقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة كانت الطريق المحتوم لغالبية الشعوب التي استنكرت وجود الإستعمار ورفضها لكافة أنواع السيطرة والإحتلال، وقد كان السلاح هو طريقها لنيل الحرية والإستقلال فتنوعت تجارب الشعوب في هذا المجال وأبدعت تقنيات ووسائل إلحاق الهزيمة بالمحتل بما يتلائم وطبيعة المجتمع وتركيبته، ظروف الإحتلال وشراسته، إمكانيات المقاومة وعمقها الإستراتيجي فهذه العناصر الثلاثة هي التي ترسم الإطار الذي تسير وفقه المقاومة والأساليب

[1]- عبد الغاني عماد، صناعة الإرهاب، دار النفائس، عمان، الأردن، 2003، ص54.

[2] - المرجع نفسه، ص 55.

التي اتخذتها في نشاطاتها المقاوماتية، فقد تبدأ بعمليات محدودة خاطفة وسريعة وقد تبقى عمليات محدودة في المدن أو الشوارع، لكنها أيضا قد تشمل الجبال والأرياف والوديان، والطرق الإستراتيجية، والمواقع والثكنات بما يهدر أمن المحتل ويحطم معنوياته[1].

ومن أهم نماذج هذه المقاومة تعتبر الجزائر أهم نموذج في هذا المجال في التاريخ الحديث إذ أنّها كانت مصدر إلهام العديد من حركات التحرر في العالم، مما قدمته من أساليب تقنية عالية في التعامل مع الإستعمار الفرنسي، ومن هنالك تطورت فكرة العمليات الفدائية إلى عمليات استشهادية في أيامنا الحاضرة، وتحتاج المقاومة لكسب مشروعيتها في إتباع منهجية تثبت خطواتها نحو الهدف المشهود، وتتمثل فيما يلي:

- تحييد الخصم ومنعه من توسيع جيهاته من خلال توسيع دائرة حلفائه.
- تعزيز الصداقة وكسب الحلفاء، وتوفير المزيد من الدعم ورفض الإنجرار إلى معارك ثانوية والمقاومة المسلحة تعتمد أكثر على ما يعرف بحرب العصابات، كتقنية فعالة في تحريك العدو وتهديد أمنه في الأرض التي يحتلها، وقد كانت العمليات الفدائية السرية والمواجهة العلنية إحدى التقنيات التي تمتاز بها المقاومة، كأساليب لمناهضة الإستعمار ذات نجاح كبير.

الفرع الثاني: شروط المقاومة

الاحتلال مهما كانت صفته أمر مدان قانونا وعرفا، ويقتضي إعطاء المقاومة كل الحق في مواجهته وصده، لكن وفق بعض الشروط التي من شأنها أن تكسب الكفاح المسلح واستخدام القوة الشرعية المطلقة وهي:

1-أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.

2-أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.

3-أن تتم عملية المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية.

4-أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها، غير أن هذا الشرط لا يمكن توفره إذا تمت عملية المقاومة خارج حدود الأرض المحتلة، إذ يمكن أن تنتقل المقاومة خارج الإقليم المحتل نظرا لإجراءات القمع أو المتابعة التي يعتمدها الاحتلال في

[1]- عبد الغاني عماد، المرجع السابق، ص 55.

المطاردة والتقصي حول أفراد المقاومة أينما كانوا، وهذا قد يؤدي بهم إلى القيام بعمليات خارج الوطن ضد منشآت أو مصالح المحتل. [1]

وقد تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب وصف رجال المقاومة في فقريتها الأولى والثانية، وهم أفراد القوات المسلحة النظامية، والميليشيات والوحدات المتطوعة، والتي تشكل جزءا من هذه القوات وأفراد الميليشيات الأخرى، بما فيه حركات المقاومة المنظمة ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا شرط أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا تحت قادة شخص مسؤول عنهم.

2- أن يكون لهم علامة مميزة.

3- أن يحملوا السلاح علنا.

4- أن يتبعوا في عملياتهم قوانيين الحرب وعاداتها[2].

الجدير بالذكر أن إتفاقيات جنيف لا تعترف إلا بالمقاومة المنظمة، وهذا لا يتفق مع التطور الحالي للمجتمع الدولي، من حيث التصاعد في عمليات المقاومة وأخذها أبعاد ذات أشكال وصور مختلفة، سواء كانت غير منظمة أو منظمة، والتي قد تكون تحت قادة شخص وقد تتعدد القيادات بتعدد حركات المقاومة، كما هو الحال في أعمال المقاومة العراقية للإحتلال الأنجلوأمريكي، وأعمال المقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة[3].

ولذلك رأى الكثير من القانونيين ضرورة العمل على تعديل أحكام هذه الإتفاقيات، إذ لا تكفي حسبهم المادة الثالثة المشتركة ولا المواد، (32)،(33)، (34)، (65)، (67)، التي أوردتها إتفاقية جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب والمدنيين منهم، لحماية أفراد المقاومة غير المنظمة، وإذا تم تعديل إتفاقية جنيف بالصورة التي يتم الإعتراف فيها بأعمال المقاومة الفردية،

---

[1]- خليل حسين، التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني، موقع إلكتروني، 2015/06/01 سا: 12:00 Dr Khalilhussein.blog spot.com/2008/02/blog-post-1438.html.

[2] - المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

[3]- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ص 175.

أو غير المنظمة، فذلك سيشكل أهمية كبيرة في الإعتراف الجماعي بأعمال المقاومة في المستقبل، سواء كانت أعمالها منظمة أو غير منظمة.[1]

أصبح التعامل اليوم مع ظاهرة المقاومة أكثر تعقيدا من الماضي، بحكم عدم الحياد من طرف المجتمع الدولي خاصة دول الغرب ولم تعد اتفاقية جنيف قادرة على احتواء المظاهر الجديدة والمعاصرة للمقاومة، في ظل الإستراتيجيات الحديثة في فن المقاومة وبذلك يتحقق فشل قانون جنيف في إستعاب ظروف المقاومة، أمام النظرة الإزدواجية للظاهرة بإعتبار الأعمال التي يهدف من وراءها تقرير المصير والحرية، إرهابا، وجرائم دولية، وقد انعكس ذلك على الواقع القرارات الدولية التي باتت تغلب كفة التوجه الغربي للأحداث والمفاهيم، وآخر دليل على ذلك هو ما جاء في القرار1701[2] ،الذي تبناه مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 2006/08/12 المتعلق بالحرب اللبنانية الإسرائيلية، بقيادة حركة حزب الله.

وقد اعتبرت حركة المقاومة تلك منظمة إرهابية ينبغي تطويقها والقضاء عليها، على الرغم من علم الجميع أنها حركة تحررية مدعومة من الجماهير الشعبية، وحتى من الحكومة التي تزكي أعمالها ولو ضمنيا، لمواجهة العدوان والإحتلال الإسرائيلي، بما تمتاز به هذه الحركة من خصائص وإحتوائها على الشروط القانونية الموضوعية في القانون الدولي خاصة إتفاقية جنيف.[3]

ما يمكننا ملاحظته من خلال القرار 1701 خرقه للقواعد الدولية التي تقر بشرعية حركات التحرير والحث على مساعدتها عسكريا، ماديا ومعنويا، إذا ما توافقت بالمعايير المعروفة آنفا وبذلك يكون مجلس الأمن قد جرّد المقاومة المسلحة اللبنانية من مقوماتها وصفتها المشروعة ومن كونها نظال من أجل الإستقلال وتقرير المصير، ومنعها من الإستفادة بالحقوق التي أقرتها قوانين الحرب ومبادئ إزالة الإستعمار التي سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تكريسها عند نشأتها. وهذا يعطي دليلا آخرا على فشل المنظمة لأنها لم تستطع منع الإعتداء التي تقوم بها الدول الكبرى، أمريكا خاصة، أو الحد من الإحتلال والإستعمار المنتشر عبر العالم، بل

[1]- عز الدين فودة، شرعية المقاومة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1969، ص 61.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم(1701) الصادر بتاريخ 2006/08/12 وثيقة رقم UnDOCS/RES/1701(2006)

[3]- راجع القرار 1701.

أصبحت تضفي الشرعية على المحتل والمعتدي، وتجعل من الضحية منهما بتجريده، ومنعه من ممارسة حق الدفاع والمقاومة والنضال من أجل تقرر المصير.

الفرع الثالث: المقومات الأساسية للمقاومة

المقاومة المسلحة تستند إلى مقومات أساسية، تكون الدافع الأول لإتخاذ سبيل التصدي للإحتلال بكل الوسائل العنيفة التي تتيح بلوغ أهداف نبيلة تتعلق بتقرير المصير والإستقلال وتتمثل هذه المقومات في:

أولا: النشاط الشعبي

لم تعد الحروب في معزل عن العلاقات الدولية، باعتبارها علاقة سياسة تنبثق منها المقاومة، أو هي طريقة أخرى للتعبير عن الفكر السياسي، فقد أصبحت تصيب أعداد كبيرة من البشر، مما أدى إلى تطوير مبدأ الوطنية والأفكار الديمقراطية التي أدت بدورها إلى تزايد أعداد المدنيين الذي يشتبكون في الحرب على الرغم من أنّ قانون الحرب يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين. [1]

وباعتبار أن الشعب هو الركيزة الأساسية التي تنطلق منها كل التداعيات السياسية والقانونية، بل هو المحور الأساسي في تكوين الدولة، إذ لا يمكن تصور وجود دولة بدون شعب، والعكس غير صحيح، فإن المنطلق مقبول أمام إمكانية وجود شعب ليس له دولة بالمفهوم القانوني، بسبب ظروف الإستعمار والاحتلال، لذلك أعطيت هذه الشعوب الحق في التعبير عن نفسها عن طريق تمثيلها بالحركات التحريرية الذي يكون أحسن أسلوب تتخذه هو المقاومة. [2]

إن للشعب الحق الكامل في الدفاع عن وطنه بشتى الطرق والوسائل التي أقرها القانون الدولي، بما فيها العصيان المدني المتعلق بالمقاومة المدنية، واستخدام السلاح بالنسبة للمقاومة المسلحة، لذلك نجد أن مصطلح تقرير المصير مرتبط بالشعب وليس بالدولة، على أساس أن هذا الشعب بعد تقرير مصيره سيكون دولة بالمفاهيم القانونية المعروفة، وتصبح بذلك الحركات التحريرية داخله أو تذوب في إطار القوى النظامية للدولة. [3]

---

[1] -Robert.H. Fisemman. Islamic law in plaestinian and isreal ,lenden E.j. Brill,1978,p 63.

[2] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 41.

[3] -شفيق المصري، شرعية المقاومة بموجب القانون الدولي، مقال منشور على الموقع

www.moqawama.org 2015/2/1 ساعة 10:15

ثانيا: استخدام القوة المسلحة

من أهم العناصر التي تؤدي إلى قيام المقاومة عنصر القوة المسلحة، بما تقوم به من مقاتلة العدو بكل الطرق لإزعاجه وإضعاف إرادته في الاستمرارية، وفي استعماره وسيطرته على هذا الشعب المقاوم، وعادة ما تلجأ المقاومة إلى أسلوب حرب العصابات لترهيب العدو والتأثير عليه معنويا، وهذا لا يعني أن المقاومة الشعبية المسلحة ترتبط بذلك الأسلوب في سياسة القتال في كل الأحوال، بل هناك وضعيات تشابك بين المقاومة والعدو وفي معارك علنية وشاملة.

ومن أبرز الحروب التي عرف أسلوب المقاومة تأتي حرب التحرير الجزائرية كأبرز مثال فكانت في شكل مباغتات للعدو عن طريق أفراد متسترين، أو ما يعرف بالفدائيين، وتارة أخرى يقوم بذلك مجموعات مصغرة مثل مجموعة واضعي القنابل، وكان أغلبهم نساء، ويتم ذلك في المدن، وهي تمثل حرب العصابات التكتيكية، لكن هناك مرات تكون فيها المواجهة واسعة النطاق.[1]

وقد دأبت المقاومة العراقية مؤخرا على استخدام تقنيات حرب العصابات، للنيل من الاحتلال الأمريكي الذي قامت سياسته والقائمين على الإدارة بالرجوع إلى تاريخ الثورة الجزائرية لأخذ الطرق القتالية التي تتوخاها المقاومة الشعبية لأنها النموذج الذي تقتدي به كل مقاومة عربية، على ما طرأ من تطور واستحداث في بعض الأساليب، وأهمها العمليات الإستشهادية(الإنتحارية) التي دار حولها جدال شديد في العالم.

ثالثا: القوى المستهدفة من المقاومة

عند تعرض أي شخص للإعتداء والإحتلال تكون المقاومة فعل طبيعي، فيكون الهدف الرئيسي للمقاومة هو المعتدي الذي اخترق حدود وحرمة الوطن، وأراد تحقيق مصالحه وتقوية ذاته في أقاليم ليست ملكه في الأصل، وبالتالي يشكل الإضطهاد والظلم أكبر أسباب العداوة لدى المقاومين ضد المحتلين.[2]

فأعمال المقاومة يجب أن تكون موجهة ضد الأهداف العسكرية، وقد عرفت المادة (43) من البروتوكول الملحق بإتفاقيات جنيف، الأهداف العسكرية بقولها: "تعتبر أهدافا عسكرية فقط

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 43.

[2]-عبد الناصر حريز، النظام السياسي، الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا، مكتبة مديولي، مصر، 1979، ص 37.

الأهداف التي بسبب طبيعتها أو إستعمالها تأثر بفعالية وبطريقة مباشرة في القوى العسكرية للخصم، والتي تمثل مصلحة عسكرية معترف بها بصفة عامة"[1].

وبالتالي فإن الأهداف العسكرية تعتبر أهدافا مشروعة لرجال المقاومة، ويمكنهم مهاجمتها بمختلف الأساليب بغض النظر عن طبيعتها، بحكم الإختلال في توازي القوى الذي يحتم على أفراد المقاومة اللجوء إلى ممارسة أساليب تختلف عن أساليب القتال المعتادة.[2]

رابعا: الدافع الوطني

إن الشعور القوي بالإنتماء للوطن يولد الدافع الوطني، فهو يمثل الجانب النفسي العميق والفعال للأفراد، وعند اجتماع الشعور الشخصي المتكرر يكون المبعث الأساسي للنشاط الشعبي المفعم بالروح الوطنية التي يتمتع بها كل فرد بفطرته، مما يؤدي نحو مقاومة كل معتد على أرضه وعرضه، ويُكرس حياته من أجل محاربة وطرد الاستعمار أو الإحتلال.

إنّ أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ينظر إليها دائما في ضوء هذه الأغراض النبيلة، التي تحملها المقاومة في طياتها، فتضفي عليها طابع الشرعية، ولكنها تخضع كلها إلى شروط الإلتزام بالقواعد الدولية المقررة من قبل الأمم المتحدة. [3]

المطلب الثاني: االجهود الدولية لتأكيد حق المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير

عمل القانون الدولي بقواعده ونصوصه الكثيرة على الإعتراف بحق الشعوب في خوض نضالها ودعم كفاحها ضد قوات الإحتلال، عبر الإعتراف الكامل للشعوب بحقها في صناعة إستقلالها وتقرير مصيرها .

إن القانون الدولي وقد أباح للشعوب الواقعة تحت الإحتلال ممارسة الحق الكامل في الدفاع عن حريتها واستقلالها باستخدام كل الوسائل السلمية والعنيفة ضد قوات الجيوش المحتلة.[4]

---

[1]-المادة 43 من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف،1977.

[2]-مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة بنغازي، ليبيا، 1990، ص 321.

[3] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 47.

[4]- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، المرجع السابق، ص7.

لذا سنتعرف على الجهود الدولية لتأكيد حق المقاومة بالنسبة للإتفاقيات الدولية في (الفرع الأول)، وإلى جهود الأمم المتحدة في(الفرع الثاني)، وإلى جهود القضاء الدولي في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مشروعية المقاومة إستنادا إلى الإتفاقيات الدولية

كان إقرار القانون الدولي بالحق المشروع للشعوب في الكفاح المسلح والغير مسلح، دفاعا عن حريتها وسيادتها وتقرير مصيرها من أعظم الإنتصارات التي حققتها هذه الشعوب في معاركها المتواصلة ضد الإحتلال، وقد أقرت قواعد القانون الدولي بحق سكان الأراضي التي تخضع لسلطات الإحتلال في الثورة عليها ومقاومتها، وحق أفراد المقاومة في التمتع بوصف المقاتل القانوني واعتبار من يقع منهم في يد العدو والمحتل أسير حرب، وعلى العموم فإن أسس مشروعية حركات التحرر تستند إلى:

أولا: إتفاقيات مؤتمر لاهاي لعامي 1899و1907

مع أنّ الغرض من عقد مؤتمر لاهاي كان التحقيق من ويلات الحروب، وحماية حقوق الإنسان، وإيجاد الحلول السلمية للمنازعات الدولية، وقد اعترفت الإتفاقية التي صدرت عنها بمشروعية المقاومة الوطنية ضد العدوان والإحتلال، وقررت لأفرادها الحقوق نفسها المقررة لأفراد الجيوش النظامية، وحددت القوات التي تخضع لقوانين الحرب وأعرافها بأنها القوات النظامية والقوات المتطوعة، والشعب الذي يهب بوجه العدو.[1]

حيث أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1899 انطباق قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها على المقاومة المسلحة التي تعمل إلى جانب القوات النظامية في المادة الأولى من لائحة الحرب التي تنص على: "إن قوانين الحرب وحقوقها لا تنطبق على الجيوش النظامية فحسب بل أيضا على رجال الميليشيات وفرق المتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

1-أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.

2-أن يحملوا أسلحتهم علنا.

3-أن يحملوا شارة مميزة عن بعد.

[1]-نقلا عن محمد المجذوب، الإحتلال الأجنبي وحق الشعوب في المقاومة، مجلة الحقوق العربية، العدد 765، مطبعة العمال المركزية، بغداد، العراق، 1985، ص161.

4-أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب.[1]

وعرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 الشعب القائم في وجه العدو بأنه:"مجموعة المواطنين من سكان الأرض المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدوافع من وطنيتهم أم واجبهم دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم.[2]

إن المادة الثانية في لائحة لاهاي وإن كانت تقتصر على الإعتراف بحق المقاومة المسلحة في مرحلة الغزو وقبل الإحتلال إلا أن المبدأ الذي تقرره ينطبق أيضا على حالة الإحتلال باعتبارها مرحلة تلي مرحلة الغزو مباشرة وهي استمرار للعدوان وبالتالي يستند حق المدنيين في المقاومة المسلحة من لحظة بدأ الغزو المسلح حتى مرحلة الإحتلال وإلى أن يتم طرد القوات المعتدية من الأراضي المحتلة.[3]

ثانيا:إتفاقية جنيف لعام 1949

عندما عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي انبثقت عنه إتفاقيات جنيف الأربعة، شعر الكثير من المندوبين بصعوبة التوفيق بين أمرين، اعتبار الاحتلال عملا عدوانيا لا يترتب عليه أي حق وبين حرمان السكان من حق اللجوء إلى مقاومة سلطات الإحتلال، ولهذا استند بعضهم إلى حق الشعب في الدفاع عن النفس ضد الإحتلال واقترحوا اقتراحوا الإعتراف الصريح بأعمال المقاومة الغير منظمة، إلا أن الدول الإستعمارية أصرت عند وضع الإتفاقيات على إيراد عبارة "حركات المقاومة المنظمة" التي يتوفر في أفرادها الشروط الأربعة التي مر ذكرها سابقا، بهدف تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الإحتلال.[4]

وقد حاول المؤتمرون التعاطف مع الإتجاه التحرري الذي برز آنذاك حينما أقرت المادة الخامسة من الإتفاقية الخاصة بأسرى الحرب "إذا ما أثير شك حول إنتماء الأشخاص الذين يقومون بعمل حربي، ويقعون في أيدي العدو إلى أية فئة من الفئات التي حددتها المادة الرابعة

[1]-المادة (1) من لائحة الحرب لإتفاقية لاهاي 1899.

[2] - المادة(2) من إتفاقية لاهاي لعام 1907.

[3]- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1976، ص 95.

[4] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 160.

لأفراد الميليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى" فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تقررها الإتفاقية بانتظار تحديد وضعهم من قبل محكمة مختصة.[1]

وأشارت المادة 4/ 2 من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب هم الذين يقعون في أيدي العدو وهم أفراد الميليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى، بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية، ويتبعون أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأرض محتلة بشرط أن تتوفر فيهم الشروط الأربعة التي أكدت عليها إتفاقية لاهاي لعام 1899، وأدى التطور الذي مر به المجتمع الدولي إلى إلزام الدولة المحتلة باحترام القانون الدولي في البلد الواقع تحت الإحتلال.[2]

وقضت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب بعدم التفريق في المعاملة الإنسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو وغيرهم، إذ أشارت الفقرة (أ) على حق المواطنيين من أهالي المناطق المحتلة في العصيان المدني ومعارضة سلطات الاحتلال، كما أوجبت اتفاقية جنيف معاملة الأسرى والجرحى من الثوار معاملة إنسانية من دون تمييز بسبب الدين، والعرق أو اللون،[3] واعتبر البروتوكول الأول المضاف لإتفاقيات جنيف سنة 1977 النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ضمن المنازعات المسلحة الدولية.[4]

وفي هذا يشير الدكتور محمد عزيز شكري على أنه في ضوء تطور قانون المعاهدات فإن نصوص ملحقي برتوكولي عام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربعة والتي تجعل الحرب ضد السيطرة الاستعمارية، والإحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية تندرج ضمن النزاعات الدولية المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني بكامله، علما أن ستين دولة فقط صادقت على البروتوكول الأول، ولكن ذلك لا ينتقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه

---

[1]- المادة(5) من إتفاقية جنيف، الخاصة بأسرى الحرب،1949.

[2]-نقلا عن قاسم علوان سعيد الزبيدي، حق المقاومة الشعبية المسلحة والإرهاب الدولي، المقاومة في جنوب لبنان نموذجا، رسالة ماجيستير المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية الجامعة المستنصرية، لبنان، 2004، ص 53.

[3]-المادة(3/أ) من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، 1949.

[4]- البروتوكول الأول المضاف لإتفاقيات جنيف، 1977.

ضمنا، ولأنها تمثل أربعين سنة من القانون الدولي وبذلك فهي أصبحت قواعد ملزمة سواء وقعت عليها الدول أو لا.[1]

الفرع الثاني:منظمة الأمم المتحدة والمركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة

أشارت اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899و1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلى المقاومة المسلحة التي تعمل إلى جانب القوات النظامية ولم تشر إلى حركات التحرير الوطنية، ويرجع ذلك إلى النظرية التقليدية في مفهوم الحرب، والتي وقفت عقبة دون تقنين ما استجد من تطورات في العلاقات الدولية وما طرأ من حروب تحريرية وطنية، كذلك عدم الأخذ بنظر الإعتبار التطورات الدولية الحديثة التي نجمت عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

وقد أدركت الأمم المتحدة هذه الحقيقة، فأخذت تولي إهتماما كبيرا بحركات التحرر الوطني، وتعترف لأفراد هذه الحركات بالحماية القانونية الدولية وتسبغ صفة أسرى الحرب على أفراد هذه الحركات، ويعود ذلك إلى الدول التي تحررت شعوبها من السيطرة الإستعمارية عن طريق الكفاح والنضال، أصبحت تشكل الأغلبية في منظمة الأمم المتحدة.

لهذا أخذت هذه الدول تناضل داخل أروقة الأمم المتحدة من أجل إضفاء المشروعية على هذه الحركات، وفرض تزايد حركات التحرر الوطنية على المجتمع الدولي والمنظمة الدولية للاعتراف بهذه الحركات.[2]

وقد أصدرت الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عددا من القرارات أكدت فيها على أن حركات التحرير الوطنية تعد أطرافا في النزاع المسلح الذي تخوضه ضد الإستعمار من أجل الحرية والإستقلال، ومن هذه القرارات نذكر مايلي:

1- قرار الجمعية العامة رقم (1514) المؤرخ في جانفي 1960 والذي اعتد الإعلان الخاص بشأن منح الإستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، والذي يعد دليلا لتصفية الإستعمار منذ صدوره وتضمن في فقرته التنفيذية الثانية إعلان على وقف جميع الإعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية ضد الشعوب، متى تسنى لها أن تمارس في سلام وحرية حقها في الإستقلال التام واحترام وحدة أراضيها الوطنية.[3]

---

[1]- أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 93.

[2] -حسين عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 25.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/RES/1514(XV الصادر بتاريخ 1960/12/14 .

2- القرار رقم (2446) المؤرخ في 19 جانفي 1968 الذي أكد على قرارات المؤتمر الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في طهران، إذ عبر المؤتمر عن تأييده للإصرار الذي تبديه حركات التحرر الوطنية في نضالها من أجل الحرية والإستقلال، وناشد الدول والمنظمات كافة تقديم العون المادي والأدبي لتلك الشعوب والإعتراف بحق المناضلين من أجل الحرية في الأقاليم المستعمرة بأن يتعاملوا عند القبض عليهم معاملة أسرى حرب طبقا لإتفاقيات جينيف لعام 1949.[1]

3- القرار رقم (2444) المؤرخ في جانفي 1968 إذ أكد على قرارات مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان، والذي دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى دراسة الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

4- القرار رقم(2852) المؤرخ في 12 جانفي 1972 والذي أكدت فيه على وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للإستعمار والسيطرة الأجنبية والذين يناضلون في سبيل حرياتهم وحقهم في تقرير المصير، معاملة أسرى الحرب عند إلقاء القبض عليهم وفقا لمبادئ و اتفاقيات لاهاي عام 1907 وجنيف 1949.[3]

5- قرار الجمعية العامة رقم 2980 الصادر في الدورة المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الإستقلال للدول والشعوب المستعمرة فقد نصت الفقرة التنفيذية الثانية منه على أن الجمعية تؤكد من جديد اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب من أجل تحقيق استقلالها، وسيتبع ذلك قيام مجموعة من أجهزة الأمم المتحدة تقديم كل المساعدات المالية والمعنوية الضرورية لحركات التحرر الوطنية.[4]

6- القرار رقم(3103) 12 فيفري 1973 الذي اتخذ بناء على توجيه اللجنة السادسة (القانونية)، ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حركات المقاومة المسلحة، وقد أعلن في فقرته الثالثة: " إنّ النزاعات المسلحة بما في ذلك كفاح الشعوب ضد الإستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية تعد نزاعات دولية طبقا لمفهوم

---

[1] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES(2446)XXII الصادر بتاريخ 1968/01/19.

[2] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمA/RES(2444)XXII الصادر بتاريخ 1968/01 .

[3] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمA/RES(2852)XXVII الصادر بتاريخ 1972/01/12.

[4] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمA/RES(2980)XXVII الصادر بتاريخ 1972.

اتفاقيات جنيف 1949، وإن المركز القانوني الذي ينطبق على المحاربين ضمن اتفاقيات جنيف 1949 والقوانين الدولية الأخرى ينبغي أن يطبق على الأشخاص المشتركين في النضال المسلح ضد الإستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية".

وجاء في فقرته الرابعة " إن المعتقلين من رجال المقاومة والمقاتلين ضد الإستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب طبقا لإتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب" وقد تضمنت الفقرة الخامسة من القرار أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الإستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر الوطنية التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الإستعمار والسيطرة الأجنبية تعد عملا إجراميا يعاقب عليه المرتزقة بوصفهم مجرمين وأوضحت الفقرة التنفيذية السادسة من القرار إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يرفضون السيطرة الإستعمارية أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية كاملة وفقا لقواعد القانون الدولي.[1]

إن موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ دورتها 29 على إدراج القضية الفلسطينية ببند مستقل في جدول أعمالها، ثم دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشاتهم وقرارها رقم 3237في 26 تشرين الثاني عام 1974 بإعطائها الحق في التمثيل بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة تعد تطورا جوهريا يجسد ما توصلت إليه حركات المقاومة من إعتراف دولي في مشروعيتها.[2]

ربطت الجمعية العامة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، فأقرت بأن الإنجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها، هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الإنسان وللمحافظة عليها، وطالبت بالتحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ممن لا تزال تحت الإحتلال الأجنبي، وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان ومنع الشعوب من تقرير مصيرها.[3]

ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة حاولت تقييد استخدام القوة المسلحة والعنف وقد نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يمنع أعضاء المنظمة

---

[1]- فقرة 03-04-05-06 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(XXVIII) A/RES/3103 الصادر بتاريخ 1960/12/14 .

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(XXIX) A/RES/3237 الصادر بتاريخ 1960/12/14 .

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/1/25 لعام 1977.

في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة، أما الشعب الخاضع للسيطرة الإستعمارية فإن الميثاق يمنحه حق الدفاع عن النفس، ومقاومة هذه السيطرة بقوة السلاح" إذ تؤكد المادة 51 على الحق الطبيعي للدول أفرادا وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.[1]

وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان في قرارها رقم 1314 في دورتها التاسعة في العام 1974، بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو بأي شكل لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة".[2]

وقد شكل هذا التعريف تكريسا لحق الشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل تقرير مصيرها، وضربة قوية للدول الإستعمارية التي تحاول تصوير نضال حركات التحرر الوطني أعمالا إرهابية عدوانية داخلية، وإن أي محاولة لقمع حركات التحرر الوطنية أو انتهاك المركز القانوني للمقاومين وعدم إسباغ صفة أسير حرب على المعتقلين منهم يعد مخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: مشروعية المقاومة المرتبطة بحق تقرير المصير استنادا إلى القضاء الدولي

أكد القضاء الدولي على مشروعية المقاومة التي تقوم بها الشعوب ضد المحتل، حيث أقرت محاكم نورمبرغ وطوكيو ومحاكم عديدة في أوربا وغيرها من الدول التي تأثرت بالحرب العالمية الثانية، بمشروعية عمليات حركات المقاومة ضد سلطات الإحتلال.

فقد أقرت محكمة نورمبرغ بمشروعية المقاومة المسلحة، كما أكد ميثاقها على أن معاقبة أفراد حركات المقاومة الشعبية يعد عدوانا على أحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وقد ورد هذا التأكيد أثناء محاكمة عدد من الضباط الألمان، حيث أدانتهم المحكمة لعدم معاملتهم لأفراد المقاومة في أوربا معاملة أسرى الحرب استنادا لمشروعية مقاومتهم.

[1]-المادة(4/2) والمادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 رقم(A/RES/3314(XXIV - الصادر بتاريخ 1974/12/14.

فهذه المحكمة نصت في قراراتها أن أعمال المقاومة تعد أعمالا عسكرية مشروعة ومعترف بها دوليا، وأن إنتهاك الحقوق الدولية والإنسانية لحركات المقاومة جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.[1]

أما المحاكم الأوروبية فقد أكدت على مشروعية المقاومة من خلال المحاكم التي أنشأت لمحاكمة كبار الضباط الألمان لإنتهاكهم قوانين الحرب، وتعريضهم العالم إلى أخطار تلك الحروب، ففي هولندا أصدرت المحاكم عدد من القرارات أثناء محاكمة الضباط الألمان أكدت فيها على حق السكان في مقاومة سلطات الإحتلال، وأن هذه المقاومة لا تعد خرقا لأي إلتزام قانوني تجاه سلطات الإحتلال، إذ ليس على السكان أي إلتزام أدبي أو قانوني تجاه العدو. حتى إن تلك المحاكم قد قررت أن المقاومة السرية التي يقوم بها الشعب المحتل تعد مشروعة.

كما أكدت المحكمة المدنية في لييج عام 1943 على مشروعية المقاومة أثناء نظرها في القضية 102 المتعلقة بمقتل ضابط إيطالي في يوغسلافيا من قبل رجال المقاومة الشعبية اليوغسلافية، وأشارت المحاكم العسكرية الأمريكية عام 1948 مشروعية مقاومة الإحتلال عندما نظرت في تقارير جرائم الحرب في نورمبرغ.[2]

والنتيجة التي يمكن الوصول إليها هي أن المقاومة حق إنساني مشروع، للدفاع عن الحياة وحمايتها من المخاطر والظلم، فلولا وجود الإعتداء لما وجدت المقاومة، التي تعد حقا مشروعا بالنسبة للدول والشعوب التي تواجه الإحتلال في سبيل الوصول إلى حقها في تقرير المصير إلا أننا نجد أن هناك من يحاول أن يستغل تهمة الإرهاب الدولي كأداة لتشويه سمعة نضال وكفاح الشعوب المقهورة في الدفاع عن حقها.

[1]- شفيق الرشيدات، المقاومة الفلسطينية المسلحة وحق تقرير المصير، الجزائر، 1970، ص 31.

[2]-المرجع نفسه، ص 85.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب في القانون الدولي

أصبح الإرهاب الدولي من أكثر المواضيع إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة للعلاقات الدولية، ويرجع ذلك إلى التطور السريع في أشكال الممارسات الإرهابية، إذ تجاوزت آثارها الحدود الوطنية لتصبح ظاهرة تعني مستقبل كل أعضاء المجتمع الدولي.[1]

فمفهوم الإرهاب سواء كان سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أوديني، أصبح مصطلحا مألوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة، فهناك إرهاب في الإدارة، في الموسيقى في الأدب وغيرها.

وسيتم التفصيل في هذه الظاهرة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق إلى مفهوم الإرهاب في (المطلب الأول)، وإلى تحديد أشكاله وأساسه القانوني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

يلاحظ المتخصص والمتتبع لظاهرة الإرهاب عدم وجود تعريف محدد وواضح يفسر هذه الظاهرة على المستويين النظري والمنهجي، ويرجع ذلك إلى تباين النظريات والإيديولوجيات واختلاف الثقافات وتباينها من مجتمع لآخر، إضافة إلى أن مفهوم الإرهاب مفهوم متطور تختلف صوره وأشكاله اختلافا زمانيا ومكانيا، لكن الثابت في الإرهاب أنه عنف منظم، بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة بقصد تحقيق السيطرة أو التأثير على جماعة أو مجتمع معيّن.[2]

لذا سنحاول مقاربة الموضوع بهدف تبسيطه وفهمه من خلال التعريفات العديدة للإرهاب (الفرع الأول)، وأيضا من خلال التطرق إلى عناصره الأساسية (الفرع الثاني)

---

[1]- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 06.

[2]- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2009 ص 89.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

يعتبر الإرهاب من أكثر الموضوعات إثارة للجدل لوجهات النظر، حيث أحاط خلاف حول تعريفه، إذ تم تقديم تعريفات عديدة، نحاول إيجازها قدر الإمكان وذكر البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر.

أولا: التعريف اللغوي

إن مصدر كلمة الإرهاب في اللغة العربية حسب ما ورد في لسان العرب على النحو التالي: الإرهاب بمعنى أرهب، رهب من مصدر رهبا ورهبة معناه ما أرهب أي أخاف وأفزع،[1] وهو بذلك يعني التخويف وزرع الرعب في قلوب الناس.

أمّا في اللغة الفرنسية فنجد كلمتي Terrorisme,Terreur تحملان المعنى نفسه وبترجمة كلمة Terreur إلى العربية نجد أنها تعني عدة معاني هي الرهبة، الذعر، والخوف الشديدين ترادفها اصطلاحا كلمة Terrorism التي تعني باللغة العربية الإرهاب، وهي كلمة حديثة في اللغة الفرنسية، أما كلمةTerreur الفرنسية فهي مشتقة من الأصل اللاتينيTerrer,Terser وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف.[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للإرهاب

على الرغم من الصعوبات الكبيرة التي تصاحب محاولات وضع تعريف الإرهاب فقد بذلت جهود فقهية كثيرة، سواء من فقهاء العرب أو من فقهاء الغرب، وعلى الرغم من هذه المحاولات الكثيرة فإنها حتى الآن لم تصل إلى وضع تعريف شامل لجميع أنواع الإرهاب، وذلك راجع إلى تأثر الفقهاء باتجاهات دولهم في نظرتهم للإرهاب.

ومن تعريفات فقهاء العرب ما ذكره الدكتور "صلاح الدين عامر" بأنه الإستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة، جميع أعمال العنف (حوادث الإعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطن لخلق جو من اللاأمن وينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم

---

[1]-ابن منظور أبو الفضل مكرم الإفريقي، لسان العرب، ج2، إعداد يوسف الخياط، دار المعارض، بيروت، لبنان،1968 ص 437.

[2]- محمد مطيلسي، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص36.

ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة وتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة.[1]

ويرى الدكتور أدونيس العكرة بأنّ الإرهاب هو منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على العلاقات الإجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها.[2]

ومن تعريفات فقهاء الغرب يرى الفقيه Schimed بأن الإرهاب طريقه لإثارة البلبلة والإضطراب عن طريق العنف المتكرر المستخدم بواسطة فرد أو جماعة أو دولة أو ممثلين سريين، هذا يكون لأسباب سياسية أو خاصة، فالضحايا هم الهدف المباشر للعنف، ولكن ليست الأهداف الرئيسية، ويكون هؤلاء الضحايا مختارين بشكل عشوائي من السكان، وتحمل رسالة معينة، فالعنف والتهديد والتخويف ما هو إلا وسيلة لإتصال المنظمات الإرهابية بالإعلام، والضحايا هنا هم الجمهور الذي يتحول إلى أهداف على الرغم من أنهم وسيلة وليست غاية.[3]

إن الملاحظ من خلال تعريفات الفقهاء لمصطلح الإرهاب، أنهم لم ينجحوا في هذه المهمة لعدة أسباب كان من أهمها، أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحا قانونيا محددا، بل هو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي.

ثالثا: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

اتخذت الدول العربية وسائل مختلفة في مواجهة الإرهاب ومن بين هذه الوسائل سن قوانين لمكافحة الجريمة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة، وقد أكدت مختلف تشريعات الدول العربية والغربية على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة، بسن قواعد قانونية صارمة لمواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها، وبوضع قواعد قانونية ردعية لذلك.

---

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 486-487.

[2]- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، ط2، بيروت، لبنان 1993 ص 83.

[3] -Joseph s ,Tuman,Communicoting Terror, the Rhetorical dimension of Terrorism san francisce, State university, sage publication,2003,p 13.

وسنتطرق إلى تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري بالنسبة للدول العربية، أما بالنسبة للدول الغربية فسنتطرق إلى تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية.

أ-تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

أدى الوضع الذي مرت به الجزائر بالمشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أين نص في مادته الأولى على تعريف الإرهاب بقوله: يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

1-بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

2-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

3-الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والممتلكات الحكومية والخاصة أو الإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والإعتداء على رموز الجمهورية.

4-عرقلة عمل السلطات العمومية وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.

5-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

إن الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي أنه توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، حيث جاء واسعا وقد إستعمل عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي، وتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية.

نظرا لعدم دقة التعريف السابق صدر الأمر 95 /11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، إذ تنص المادة 87 مكرر منه على مايلي: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات العادية، عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

[1] -المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، جريدة رسمية، عدد 70، بتاريخ 01 اكتوبر 1992.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمتعتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم[1].

ب -تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

عرّف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984م الإرهاب بأنه:

"كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل إنتهاك للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما، بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الإختطاف".[2]

أما القانون الأمريكي لعام 1987م فقد تطرق إلى النشاط الإرهابي واعتبره " كل تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي، يحتمل أن يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية.[3]

أمّا وكالة المخابرات الأمريكية (C I A) فقد عرفته عام 1980م بأنه "استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية، وذلك بالتأثير على اتجاه وسلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين".[4]

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م أصدر الكونغرس الأمريكي قانونا لمقاومة الإرهاب بتاريخ 25 أكتوبر 2001م ويعرف هذا القانون باسم (باتريوت).

حيث نصت المادة 802 منه على تعريف للإرهاب الداخلي بقولها بأنه " أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا لقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير

---

[1] -المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 الامتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، ج ر، عدد 71، بتاريخ 1995.

[2] -نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 68.

[3] المرجع نفسه، ص 68.

[4] - المرجع نفسه، ص 69.

على سياسة حكومة بالترويع والإجبار على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الإغتيال أو الخطف".[1]

ما نستخلصه من هذه التعريفات للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية أنها جاءت مسايرة للأوضاع التي مرت بها الولايات المتحدة بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، كما أن الكونغرس الأمريكي فشل في وضع تعريف للإرهاب، بفعل الضغوطات التي مورست عليه من قبل جماعات دينية وعرقية مما أدى بالولايات المتحدة إلى إنتهاج موقف معارض لوضع تعريف للإرهاب الدولي. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م عرّفت الإرهاب بشكل واسع واعتبرت أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالحها إرهابا يستوجب الرد عليه ولو باستعمال القوة للقضاء عليه.

بالنظر إلى التعريفات السابقة، نستخلص مدى تباين العرب والغرب في مسألة تعريف الإرهاب وتحديد عناصره، بفعل اختلاف مواقف هذه الأخيرة على الصعيد الدولي نتيجة ما تثيره مسألة الإرهاب من مشاكل وصعوبات بارتباطه بالطبيعة السياسية لهذه الظاهرة مما يتعيّن ضرورة إيجاد تعريف شامل وموحد لمفهومه ضمن اتفاقية دولية، وتكييفه كنشاط إجرامي يمس السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للإرهاب

كون الإرهاب عبارة عن إستعمال العنف أو التهديد باستعماله كوسيلة الهدف منه نشر الرعب في المجتمع من أجل إضعاف أو قلب السلطات وإحداث تغييرات سياسية[2]، يمكن استخلاص عناصره الأساسية فيما يلي:

أولا: استخدام العنف

هو ضغط مادي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي،[3] موجه إلى ضحية معينة شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن،[4] من خلال استخدام القوة لإرغام الغير وإخافته وإرعابه أو الإعتداء على الأشياء والممتلكات بتدميرها أو إفسادها أو الإستلاء عليها بشكل غير مشروع.

---

[1]- المادة 802 من قانون باتريوت الصادر عن الكونغرس الأمريكي،2001.

[2]- Walter Laqueur, Le terrorisme de demain, USINFO,State, gov/journals/itigc/0297/ijgf/frgi-10h.t.m.

[3]- نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، بدون ناشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 377.

[4]- أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، فيفري، 1998

العنف يعد من أهم الخصائص التي تميز العمل الإرهابي لإثارة جو من عدم الإستقرار النفسي والإجتماعي،[1] ويظهر كقاسم مشترك في جميع التعريفات المقدمة للإرهاب.[2]

حسب رأي "سلونSelon" فإن أعمال العنف، التي يرتكبها الإرهابيون ماهي إلا تعبير عن الإحساس بالغضب وخيبة الأمل، كما أنها لا ترتكب للتدمير فحسب، بل من أجل إثارة الرهبة والخوف، وكما يقول "برودورBrodeur" إن ممارسة الضغط المعنوي أهم بكثير من استعمال القوة.[3]

ثانيا: الرعب

الرعب هو الخوف والرهبة والإضطراب النفسي الناتج عن ضرورة فضيعة أو خطر قادم.[4]

وقد ظهر الرعب كعنصر أساسي في تحديد مفهوم الإرهاب، واضحا في دورة كوبنهاجن للمؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي، وذلك منذ سنة 1930، وقد تبناه فقهاء مثل " سالداني Saldani" الذي يرى الإرهاب منهجا لتوطيع الجماهير بواسطة الإكراه النفسي والترهيب الإجرامي.[5]

يذهب الفقيه "فريدمان Freed man" في هذا الإتجاه، بقوله إنه " عكس الجريمة الجنائية وجريمة الحرب، فإن الهدف من ارتكاب الجريمة الإرهابية ليس قتل عدد أكبر من الضحايا أو الإثارة النفسية التي يتركها في نفوس الناس، لكن الشيء الأهم هو الآثار البسيكولوجية التي يخلفها لدى حزب سياسي معين أو لدى الحكومة، من قلق وخوف ورعب باستخدام الضحايا وسيلة وأداة لنشر هذه الحالة".[6]

---

[1]- عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة حول تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم 2015/04/01 سا:10:00 www.kifah.org/studies.

[2] -حسب دراسة قام بها الفقيه شميد chmid أثبت أن حوالي 83% من التعريفات تحتوي على العنف لعنصر أساسي في الإرهاب.

[3] Alexandre Blais,Terrorisme conventionnel et non conventionnel.www.FSA.ULA VAL.CA/personnel/vernag 20% eh/F/cons/Lectures/blais-Terrorisme.h t m.

[4]- وهو التعريف الذي وضعته الأكاديمية الفرنسية لتعريف الإرهاب.

[5] -عبد الرزاق محمد الدليمي،مرجع سابق.

[6]- Jersy Waciorski,Le Terrorisme politique, Paris, 1939, p 90

ثالثا: الهيمنة

إن الغرض الأساسي من تحقيق الرعب هو بسط هيمنة الإرهابي على ضحيته، سواء كان موجها لتخريب أسس النظام الإجتماعي، أو إلى المجموعة السياسية المناهضة أو متخذي القرار في الدولة، أو تحديد متهمين إرهابيين، أو تعديل قانون أو سياسة الحكم، كون الإرهاب لا يمارس من أجل الإرهاب بل لأغراض معينة.[1]

رابعا: الهدف السياسي للإرهاب

إن الهدف الرئيسي للعمليات الإرهابية سياسي وليس مادي، أي إرغام الدولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الإمتناع عن اتخاذ قرار تراه في مصلحتها، وهذا ما يعطي قدرا من الأهمية والخطورة لأنه يشكل ضغطا على القرار السياسي، وإن اضطرت الجماعات الإرهابية إلى ارتكاب جرائم (السطو على البنوك والخطف وطلب الفدية)، فإنها تهدف للحصول على التمويل اللازم لإستمرارية العمليات وتلبية احتياجاتهم من مخابئ وتسليح.

خامسا: الدعاية عبر وسائل الإعلام

يلاحظ في هذا الجانب، أن الإرهابيين يلجأون إلى وسائل الإعلام، ويلحون على عرض أفكارهم وأنشطتهم التي شهدت إتساعا كبيرا في السنوات الأخيرة، مع توافر كبير من التنظيم والتخطيط والتسليح والخبرات التي تساعد على سهولة التحرك والتنفيذ.[2]

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب وأساسه االقانوني

نظرا للإختلاف الكبير في الآراء حول تعريف الإرهاب، فقد نجم عنه تباين إلى حد كبير في أشكاله، مما أدى بالضرورة إلى إيجاد معايير تحدد هذه الأشكال، فقد أدى تطور الإرهاب في مختلف المجالات إلى تطور أشكاله (الفرع الأول)، وبالمقابل تضافرت الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي لما تمثله من خطورة على نظام الأمن الدولي العام، وما تشمله من أفعال تخريبية وتدميرية تتعدد فيها الأطراف وتتنوع فيها الضحايا وتمس مصالح دول أخرى أو رعاياها أو ممتلكاتها(الفرع الثاني).

---

[1]- محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السنة السادسة العدد 67، 1990، ص 23.

[2]-عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة حول تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم 2015/04/01 سا:10:00

www.kifah.org/studies..

الفرع الأول: أشكال الإرهاب

تتعدد أشكال الإرهاب وفقا للزاوية التي ينظر من خلالها إلى الأفعال الإرهابية، فإذا نظرنا من زاوية النطاق الإقليمي الذي ارتكبت فيه الأعمال الإرهابية فإننا نجد نوعين من الإرهاب: إرهاب داخلي وإرهاب دولي، أما إذا نظرنا إليه من حيث الجهة التي ارتكبت الأعمال الإرهابية فإننا نجد نوعين من الإرهاب أيضا: إرهاب الأفراد وإرهاب الدول.

أولا: أشكال الإرهاب من حيث النطاق الإقليمي

أ- الإرهاب الداخلي

يقصد بالإرهاب الداخلي الأعمال الإرهابية التي تقع داخل الدولة بحيث يكون المشاركون والضحايا من الدولة نفسها ويحملون جنسيتها، كما يكون الإعداد والتخطيط والمشاركة في العمل الإرهابي داخل إقليم الدولة، ولا يكون للفعل الإرهابي دعم من الخارج.[1]

لذلك فأهم الأهداف التي يسعى إليها هذا النوع من الإرهاب هو قلب نظام الحكم داخل الدولة نفسها من خلال زرع الرعب، فعمليات العنف المنظم الذي تقوم به منظمات إرهابية محلية داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية مثل تغيير نظام الحكم، أو الحصول على الحكم الذاتي لإقليم معين، كل هذه الأهداف تجعل الإرهاب محليا ما لم تتدخل أطراف أو عناصر خارجية.[2]

فهذا النوع من الإرهاب يعتبر محليا بسبب:

أ-المشاركين في العمل الإرهابي والضحايا ينتمون إلى نفس جنسية الدولة التي وقع بها العمل الإرهابي.

ب-انحصار نتائج العمل الإرهابي داخل إقليم الدولة نفسها.

ج-يتعين أن لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي للعمل الإرهابي من الخارج.[3]

---

[1]- مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، سلسلة دراسات معاصرة، مركز الملك فيصل الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 41.

[2]- عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 36.

[3]- عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 176.

وقد تعرضت معظم دول العالم إلى مثل هذا الإرهاب، ومنها الجزائر التي تعرضت للعديد من الأعمال الإرهابية الداخلية خلال عقد التسعينات من القرن الماضي وبداية القرن الواحد والعشرين، حيث أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني، أين دمرت وأحرقت مؤسسات بأكملها، وقتل آلاف المدنيين الأبرياء.

ب-الإرهاب الدولي

يقصد به الأعمال الإرهابية التي تشتمل على عنصر دولي، كأن تتعدى آثار الأعمال الإرهابية الحدود الجغرافية لأكثر من دولة، أو أن ترتكب الجريمة الإرهابية من قبل أشخاص ينتمون إلى دولة أخرى وعلى إقليمها بدعم مالي أو معنوي أو بتوجيه من دولة أخرى أجنبية.[1] ويعتبر الإرهاب الدولي إرهابا غير مشروع أخلاقيا وقانونيا، وتنتج عن ممارسته ردود أفعال دولية، وقد يتسع مداها وتأثيرها ويتخطى الحدود السياسية للدول، كما أنه غالبا ما تكون الجماعات التي تمارسه غير حكومية لكنها تلقى التشجيع المادي والمعنوي من بعض الدول والحكومات.[2]

كما أن الإرهاب الدولي، هو قيام الدول الكبرى بالإعتداء على الدول الصغرى بهدف السيطرة عليها أو فرض نظام الحكم عليها يخدم مصالح الدول الكبرى، من أجل نهب ثرواتها.[3]

ويتجلي سبب أخذ هذا النمط من الإرهاب بعدا دوليا فيما يلي:

أ- اختلاف جنسيات المشاركين في الفعل الإرهابي.

ب-خضوع ميدان حدوث الفعل الإرهابي لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي.

ت-تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، ليشمل دولة أخرى.

ث-تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ.

ج-تلقي الجماعات الإرهابية دعما ماديا أو معنويا من الخارج.

---

[1]- ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 143وما بعدها.

[2]- محمد ربيع واسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، مؤسسة الكويت للنقد العلمي، ج1، جامعة الكويت 1993-1994، ص 637.

[3]- المرجع نفسه، ص 637.

ح-فرار مرتكبي الفعل الإرهابي ولجوؤهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.[1]

وفي الأخير فإنه على الرغم من وجود بعض عناصر التمييز بين نوعي الإرهاب الداخلي والدولي، إلا أن الهدف أو الطبيعة الذاتية للفعل –العنف- هو خلق جو من الرعب والخوف والفزع لدى الأفراد.

هذا فضلا عن استحالة الفصل بين هذين النوعين من أنواع الإرهاب فصلا مطلقا، فأعمال الإرهاب الداخلية غالبا ما يكون لها تأثير خارجي على المستوى الدولي، عن طريق تجاوزها الإطار الداخلي للدولة واكتسابها بالتالي صفة الإرهاب الدولي، وبذلك يقترب مفهوم الإرهاب الداخلي من الإرهاب الدولي اقترابا كبيرا.[2]

ومن هنا فإن الإرهاب الذي يتفشى في مجتمع ما، داخل إقليم دولة بعينها دون وجود عنصر أجنبي ودون أن ينتقل إلى دولة أخرى، يعتبر إرهابا داخليا.

وعلى خلاف ذلك فإن الإرهاب الدولي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتفشى في المجتمعات الدولية نتيجة اشتماله على عناصر أجنبية أو امتداده ليشمل أكثر من دولة.

ثانيا: أشكال الإرهاب من حيث الجهة التي ترتكبه

إن الأفعال الإرهابية في كل الظروف لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل أشخاص طبيعيين لكن لا يمكن استبعاد الجهة التي يعمل لحسابها هؤلاء الأشخاص، والتي تقوم بتحريضهم وتمويلهم للقيام بالأعمال الإرهابية،[3] لذا يتعين التمييز بين نوعين من الإرهاب، هما: إرهاب الأفراد وإرهاب الدول.

أ- إرهاب الأفراد

فالإرهاب الفردي هو ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء نشطوا بمفردهم، أو تحت مجموعة منظمة، توجه نشاطها ضد نظام قائم، أو ضد دولة معينة، ويتميز هذا النوع من الإرهاب بالإنتشار والإستمرارية والتنوع في الأهداف والأساليب.[4]

---

[1]- عبد الناصر حريز ، المرجع السابق، ص 178.

[2]- أمل يازجي، المرجع السابق، ص ص 37-38.

[3]- احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 205.

[4]- عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 173.

ويعتقد بعض أساتذة القانون الدولي أن المنظمات أو الحركات الإرهابية أثناء نشأتها تحتاج إلى عوامل نفسية أو ظروف خاصة تدفع بهذه الحركة أو تلك إلى الإرهاب.[1]

وإن كنا نجد العديد من المنظمات الإرهابية التي تؤكد صحة ما سبق ذكره، ومنها حركة انفصال الباسك التي انقضى العديد من عناصرها بعدما رضوا بما قدمته حكومة فرانكو من حكم ذاتي بدل الإستقلال مما دفع بمقاتلي الحركة إلى التقهقر والعمل السري وفق منهج إرهابي بحت، حيث يقومون بتصفية الأبرياء كالصحافيين، والسياسيين، ولم تسلم الأموال منهم، فنسفوا المباني، وخربوا مصالح من يخالفهم في الرأي، وكذلك منظمة الألوية الحمراء التي أنشأت في ميلانو عام 1970 كتطور طبيعي لحركة الطلبة الراديكاليين التي ظهرت بين عامي 1968-1969، وقد شاركت في بدايتها بمسائل اجتماعية كالحملة للمطالبة بمجانية المواصلات العامة، لكن سرعان ما تقلبت بإنزلاقاتها إلى العمل السري تجاه العنف بحجة المظالم التي تعاني منها الطبقة العاملة[2].

غير أنه نجد في الوقت ذاته كثير من المنظمات التي انتهجت منذ نشأتها الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها مثل العصابات الصهيونية كأرغون التي ارتكبت أبشع الجرائم في حق الفلسطنيين العزل باعتبارها حركة إرهابية النشأة تؤمن بأن العنف هو السبيل الوحيد لتحقيق أهدافها.[3]

وما نستخلصه هو أن هذا النوع من الإرهاب غير واضح المعالم وليست له حدود، وهو خطر قائم لا يرتبط بمكان أو زمان، كما أن عوامله قد تكون داخلية أو ظاهرة إلا أنها غير ملحوظة بسبب انتشارها في المجتمعات الحديثة، ففي هذا النوع من الإرهاب، قد تكون الضحايا من الفئات التي تعاني من نفس المشكلات، كالبطالة وتدني مستوى المعيشة والفقر.

كما أن هذا النوع من الإرهاب قد يلجأ إلى الإغتيالات أو اختطاف الطائرات، أو احتجاز الرهائن أو العمليات الإنتحارية...الخ.

وقد كان شعار الإرهابيين في عملياتهم هو إرهب عدوك وانشر قضيتك.[4]

---

[1] -نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص17.

[2] - د. نبيل سالفيوني وأندروس ستيفنستون، الأولية الحمراء، مجلة المنار، العدد632/22 نوفمبر، 1986، ص 96 وما بعدها.

[3] - المرجع نفسه، ص 98.

[4] - تامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جانفي، 2002، ص 64.

ب-إرهاب الدولة

يعتبر أخطر أنواع الإرهاب لما تملكه الدولة من أدوات تساعدها على تحقيق نواياها، غير أن الباحث في موضوع الإرهاب بوصفه ظاهرة دولية، يقف على اعتماد مفاده أن الإرهاب يكون من عمل فرد أو مجموعة أفراد منظمة، يعملون كمجموعة أدنى من الدولة أو يتبعون حركة وطنية أما أعمال الدولة فليست كذلك.

وبالرجوع إلى الإتفاقيات والتعريفات المتعلقة بالإرهاب، نلاحظ أن المخاطب دائما هو الأفراد أو الجماعات وقد ورد في تعريف الكونغرس الأمريكي مثلا عام 1977 ما نصه: " الإرهاب الدولي يشمل الأفراد والجماعات بغض النظر عن جنسية الفاعلين المزعومين".

غير أن الواقع العملي يثبت أنّ الدولة ليست بمنأى عن ممارسة الإرهاب، حيث تستعمل الإرهاب كأداة للقمع السياسي والسيطرة الإجتماعية، ونجد أن للأبعاد السياسية دورا كبيرا وأساسيا في تعميم هذا المصطلح ونشره، إذ تضع بعض الدول قوائم الحكومات أو الدول الإرهابية، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عندما ألصقت تهمة الشريكل من إيران وكوريا الشمالية والعراق وأطلقت عليهم اسم دول محور الشر، حيث تنظر إلى مجازرها على أرض العراق على أنه مكافحة للإرهاب ونشر للديمقراطية ![1]

في هذاالصدد نجد أن لإرهاب الدولة مظاهر عديدة نذكر منها ما يلي:

ارهاب يمارسه النظام أو الحكومة، وإرهاب ترعاه الدولة.

أ-الإرهاب الذي يمارسه النظام (الحكومة)

يتمثل هذا المظهر في أعمال العنف التي يباشرها النظام أو الحكومة ضد سكانها أو سكان إقليم محتل للحفاظ على سيطرتها عليه، وتصفية كل من يعارضها، وإزالة العقبات وتستخدم في سبيل ذلك وسائل عديدة كالإغتيالات السياسية والمذابح ضد الأقليات العرقية أو الدينية، واختطاف المعارضين دون محاكمة، وفرض نظام الطوارئ، مما يفضي صفة

[1]-محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 93.

المشروعية في نظرهم على خرق القوانين، وتعميم الأسلوب العسكري في حكم مؤسسات البلاد.[1]

أ- إرهاب ترعاه الدولة

يتمثل هذا النوع من الإرهاب في المساعدات التي تقدمها دولة إلى جهات إرهابية (أفراد منظمات، دول) كاستضافتها داخل أراضيها، أو تزويدها بالأسلحة، أو التخطيط لها وتوجيه عملياتها، وتقديم المعلومات العسكرية لها، كما يمكن أن يتمثل في التستر على عناصرها.

والدول الراعية للإرهاب التي تفعل ذلك تحقق فوائد عديدة فهي تستطيع أن تصل إلى أهداف مبتغاها، باستخدام تلك الهجمات الإرهابية كأوراق تساوم عليها وتضغط بها في حال دخولها أي مفاوضات، كما قد تستفيد الدول الراعية للإرهاب من الناحية الإقتصادية، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا عندما تدعم إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط فإنها توفر ملايير الدولارات مقارنة بالتكاليف التي ستنفقها إذا ما لجأت إلى الإحتلال المباشر.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الإرهاب

اهتمت الدول بالإرهاب الدولي وسارعت إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، ومن أهم هذه الإتفاقيات:

أولا: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية لعام 1937

في تاريخ 10 أكتوبر 1936 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة قرارات حددت فيها المبادئ التي ستقوم عليها الإتفاقية مؤكدة على ضرورة إمتناع أية دولة من التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى، عقد في العاصمة السويسرية جنيف مؤتمر دولي في الفترة من 1 إلى 16 نوفمبر 1937 للتوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي حيث تم التوصل في النهاية إلى اتفاقيتين الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي مكونة من ديباجة و 29 مادة والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

---

[1]- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 86.

[2]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 91.

1-مضمون إتفاقية جنيف

حثت ديباجة الإتفاقية الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي،[1] وتضمنت المادة الأولى منها تعهد جميع الدول الموقعة عليها على الإمتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، والعمل على منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أية دولة أخرى، ومعاقبة مرتكبيها،[2]

وعرفت نفس المادة في فقرتها الثانية أعمال الإرهاب بأنها تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف خلق حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور.

احتوت المادة الثانية على مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة منها: منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي، إنشاء جهاز لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، النص في الإتفاقية الدولية على المحاكمة أو التسليم، تجريم الأفعال الإرهابية ضمن القوانين الداخلية للدول.[3]

إعتبرت الإتفاقية جملة من الأفعال من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي منها: كل فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة، والتخريب المعتمد أو إتلاف الممتلكات، أو تصنيع أو حيازة أو إمداد بالأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة.[4]

كما عالجت الإتفاقية في المادة الرابعة عشر بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية ولكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم مثل تزوير جوازات السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية، بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي،[5] وأكدت الإتفاقية على التزام كل دولة متعاقدة يلجأ إلى إقليمها أحد مرتكبي الأعمال الإرهابية في دولة أخرى بمحاكمة ومعاقبة المرتكبين كما لو تم ارتكاب الأعمال الإرهابية في إقليم هذه الدولة.[6]

---

[1]- ديباجة إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، 1937.

[2]-المادة (1) من إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية،1937.

[3] -المادة (2) من إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، 1937.

[4]- المادة(2/1) من إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية،1937.

[5]-المادة (14) من إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، 1937.

[6]- بشروط نصت عليها المادة 15 من الإتفاقية وهي: تعذر تنفيذ طلب تسليم مرتكب العمل الإرهابي لأسباب لا تتعلق بالجريمة.
اعتراف قانون الدولة بإختصاص محاكمها في نظر هذه الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص لجؤوا إليها لا يحملون جنسيتها.
اعتراف قانون الدولة يحمل مرتكب الفعل الإجرامي جنسيتها بإختصاص محاكمها في جرائم يرتكبها رعاياها في الخارج .

2-تقييم إتفاقية جنيف

تعد الإتفاقية أول محاولة لمواجهة الإرهاب الدولي على الصعيد الدولي، كما تميزت بتناولها بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب الدولي، حين وضعت طبيعة وملامح جريمة الإرهاب، والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية التي تلزم الدول اتخاذها .

رغم ذلك لم تسلم الإتفاقية من النقد الذي يتمثل في أنها لم تعالج سوى نوع واحد من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري الفردي الموجه ضد رموز السلطة، كما تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية لم تدخل حيّز النفاذ بسبب عدم تصديق الدول عليها ما عدا دولة الهند.

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدولي لسنة 1977

بتاريخ 27 جانفي 1977 وقعت في ستراسبورغ بفرنسا اتفاقية لقمع الإرهاب الدولي في إطار دول مجلس أوروبا، للقضاء على ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت أوروبا أوائل السبعينيات. تهدف الإتفاقية أساسا إلى المساهمة في قمع أفعال الإرهاب التي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، دخلت الإتفاقية حيّز النفاذ سنة 1978 وتتكون من ديباجة و 16 مادة.

ب-مضمون الإتفاقية الأوروبية

نصت الديباجة على أن هدف الإتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة للتأكد من عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة وخضوعهم للمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة عليهم.[1]

المادة الأولى من الإتفاقية حددت الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي يجب عدم اعتبارها كجرائم سياسية أو جرائم ذات بواعث سياسية ليتم التسليم أو المحاكمة.[2]

أما المادة الثانية فقد منحت سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع في الجرائم غير سياسية والجرائم المرتبطة بها.[3] بينما احتوت المادة الثالثة على عدد الإلتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها لقمع الإرهاب الدولي من بينها: الإلتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني في حالة تعذر التسليم الالتزام بالمساعدة المتبادلة والتعاون حتى في الجرائم ذات الصيغة السياسية.[4]

---

[1]- ديباجة الإتفاقية الأوروبية، 1977.

[2]-المادة (1) من الإتفاقية الأوروبية،1977.

[3]-المادة(2) من الإتفاقية الأوروبية لعام 1977.

[4]- المادة(3) من الإتفاقية الأوروبية لعام 1977.

تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة الأولى.[1]

2-تقييم الإتفاقية الأوروبية

على الرغم من أن الاتفاقية تعد محاولة جادة وضرورية لمواجهة الإرهاب الدولي خاصة في المنطقة الأوروبية، إلا أنه أخذ عليها بعض الإنتقادات منها أنها لم تتضمن الفرق بين أعمال الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، إضافة إلى أنها لم تعالج سوى جانب واحد من الإرهاب هو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول.

يتضح من قائمة الأفعال التي تضمنتها الاتفاقية مدى العمومية والتجريد الذي انتهجته عند تحديدها للأفعال المجرمة مما يفتح الباب على مصراعيه لتعدد التفسيرات عند وضع النص موضع التنفيذ.[2]

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998

في إطار الدورات المتتالية لجامعة الدول العربية تعزز العمل العربي لمكافحة الإرهاب والذي توج بإقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الدورة 15 لمؤتمر وزراء الداخلية العرب، بالضبط في تاريخ 05 جانفي 1998 ثم وضع عدد من الآليات لتنفيذها حيث تم التوقيع عل الإتفاقية في تاريخ 22 أفريل 1998 بالقاهرة في جلسة استثنائية مشتركة لوزراء العدل والداخلية العرب، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ 07 مايو1999.

1-مضمون الاتفاقية

تناولت المادة الأولى ولأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب، وهو كل فعل من أفعال العنف والتهديد، ويقع تنفيذ المشروع الإجرامي بشكل فردي أو جماعي بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة.[3]

المادة الثانية حددت بعض الطرق لمكافحة الأفعال الإرهابية على سبيل الحصر منها:

[1]-أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 200.

[2]-حسين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007، ص 43.

[3]-حسب نص المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998.

1-التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة التي تعاني من الجرائم الإرهابية.

2-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتنفيذ إجراءات مراقبتها من طرف الجمارك.

3-تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

4-تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية.

5-قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل االمعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات الظاهرة.[1]

تناولت المواد من الخامسة والعشرون إلى السابعة والعشرون إجراءات التسليم بين الدول بالطرق الدبلوماسية مباشرة أو عن طريق وزارات العدل حيث يكون طلب التسليم كتابة.[2]

2-تقييم اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي

تعد الاتفاقية جهدا ملموسا وصادقا من طرف الدول العربية ممثلة في جامعة الدول العربية، لكنها بدورها تعرضت للنقد باعتبارها جعلت تبادل طلبات التسليم بين الدول المتعاقدة، من اختصاص الجهات المختصة سواء القضائية أو الدبلوماسية والتي من المفروض أن تقتصر على الجهات القضائية فقط.

كما ورد في الفصل الثاني من الإتفاقية أنه لا يجوز التسليم إذا كانت العقوبة أو الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم، بينما كان من المفروض على الاتفاقية إخراج جرائم الإرهاب من نطاق التقادم، حتى يتم تجسيد بنود الإتفاقية وتحقيق الأهداف التي من أجلها بذلت الكثير من الجهود.

رابعا:القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

ناقشت الأمم المتحدة موضوع الإرهاب على مستوى أجهزتها المختلفة، وتم التوقيع في إطارها على عدة اتفاقيات دولية، لكنها لم تحدد ماهية الإرهاب وتعريفه.[3]

---

[1]-المادة (2) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي، 1998.

[2]-المواد من (25)إلى (27) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي، 1998.

[3]-عبد الحسين شعبان، أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان حوار الفعل المشترك الإنساني، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 10، بيروت، لبنان، 2003، ص 63.

1-قرارات الجمعية العامة

أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات لمكافحة الإرهاب وكان أهمها[1]، القرار رقم (2555) المؤرخ بتاريخ 1962/12/12، أدانت من خلاله جريمة تحويل الطائرات المدنية،[2] ومن خلال التوصية رقم (3430) المؤرخ في 1972/12/18 الخاصة بإجراءات للوقاية من الإرهاب الدولي، وقامت الجمعية بدراسة موضوع الإرهاب الدولي والتمهيد لتعريفه،[3] فعبرت في القرار رقم (40/61) المؤرخ في 1985/12/09، عن قلقها بسب استمرار أعمال الإرهاب الدولي، ودعت من خلاله كل الدول إلى التعاون لمكافحة الإرهاب واتخاذ لأجل ذلك تدابير على المستوى الداخلي تكون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية.[4]

بعد عدة سنوات أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (160/49) المؤرخ في1994/12/09 المعروف بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،[5] أما في القرار رقم 210/51 المؤرخ في 1996/12/17 فقد طالبت الجمعية جميع الدول إلى إتخاذ الإجراءات لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 158/55 المؤرخ في 2000/12/12 الخاص بدعم التعاون الدولي بين الدول والمنظمات والمؤسسات الدولة من أجل محاربة وقمع الإرهاب الدولي، ومواصلة الجهود الرامية إلى تسوية المسائل المعلقة الخاصة بوضع مشروع إتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

2-قرارات مجلس الأمن

إن كان المجلس في فترة الحرب الباردة عاجزا عن إصدار قرارات حول مكافحة الإرهاب بسبب إصطدام مشاريعها بحق الفيتو، فإن الأمر تغير بعد نهايتها،[6] حيث أصدر عدة قرارات أهمها:

-القرار رقم (731) المؤرخ في 1992/01/21 الذي طلب فيه المجلس من الحكومة الليبية تسليم المتهمين الليبيين المتورطين في قضية لوكربي.[7]

---

[1]- نبيل بشير، المرجع السابق، ص 381.

[2] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES(2555)XVII الصادر بتاريخ 1962/12/12.

[3].- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES(3430)XXVII الصادر بتاريخ 1972/12/18.

[4]--قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم الصادر بتاريخ A/RES(6140)1985/12/02

[5]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمA/RES(160/49) الصادر بتاريخ 1994/12/09.

[6]- أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص22

[7] - قرار مجلس الأمن رقم (731) الصادر بتاريخ 1992/01/21 وثيقة رقم UnDOCS/RES/731(1992)

-القرار رقم (1054) المؤرخ في 1996 بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم المطلوبين لدورهم في محاولة إغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا إثيوبيا 1995.[1]

-القرار رقم (1244) المؤرخ في 1999/06/10 أدان فيه المجلس جميع أعمال العنف ضد شعب كوسوفو وكذا جميع الأعمال الإرهابية مهما كان فاعلوها.[2]

-القرار رقم (1269) المؤرخ في 1999/10/19 أشار فيه المجلس إلى ضرورة تدعيم وتقوية محاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي تحت مظلة الأمم المتحدة.[3]

لكن رغم الجهود الدولية الكثيرة إلا أن الإنتصار في الحرب ضد الإرهاب تظل من القضايا الصعبة خاصة وأن شبكة الإرهاب ترتبط إرتباطا وثيقا بثلاث شبكات عالمية أخرى هي: شبكة تهريب الأسلحة، شبكة تهريب المخدرات، وشبكة غسيل الأموال.

وعليه فإن الحرب ضد الإرهاب تتطلب التحرك السريع من جميع دول العالم لمواجهة هذه الشبكات الثلاثة، التي باتت مصدر من مصادر التهديد الدولي.[3]

وما يمكن أن نستخلصه مما سبق أن ما أدى إلى فشل معالجة ظاهرة الإرهاب من جميع النواحي وخاصة القانونية منها، لأن هناك عجز في إفراز موقف موحد في القانون الدولي لإعطاء نظرة واحدة وموقف واحد، بل تشريع موحد لمواجهة كل أنواع الجرائم الإرهابية حسب ما تراه القوانين والمواثيق الدولية، لأن ما يراه طرف عمل إرهابي في قضية خطف الطائرات مثلا، يستحق القمع والعقاب، الشديد والتعاون الدولي للقضاء عليه، يراه الطرف الآخر عمل دفاعي مشروع يكسب صاحبه الحق فيما يقوم به نظرا للموقف الذي تعرضت له من قبل الدولة، أو الجماعات من ظلم واعتداء وهذا ما يخول له رد فعل بما يراه مناسبا لتحقيق هدفه.

---

[1] - قرار مجلس الأمن رقم (1054) الصادر عام 1996 وثيقة رقم(1996)UnDOCS/RES/1054

1- قرار مجلس الأمن رقم (1244) الصادر بتاريخ 1999/06/10 وثيقة رقم (1999)UnDC/S/RES/1244

[2] - قرار مجلس الأمن رقم (1269) الصادر بتاريخ 1999/10/19 وثيقة رقم (1999)UnDOCS/RES/1269

[3] - هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص47 .

الفصل الثاني: واقع المقاومة والإرهاب في القانون الدولي

يبدو أن الاختلاف في تعريف الإرهاب يرجع إلى الخلط المعتمد بين الإرهاب والمقاومة المشروعة والخلط هذا ليس جديدا، ففي وقت كفاح حركات التحرر ضد الاستعمار، وصف المستعمرون كفاح تلك الحركات ضد احتلالهم بأنه عصيان وتخريب وإرهاب، وكانت النتيجة شن هذه الدول الاستعمارية والأنظمة حروبا فظيعة ضد الوطنيين والثوريين في مختلف أنحاء العالم.

أما من ناحية القانون الدولي، فهو يعترف للشعوب التي تخضع للاستعمار بالحق في المقاومة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وهذا يعني أن النضال من قبل الشعوب للتحرر من الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وتقرير مصيرها هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي.[1]

ولهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى الخلط بين المقاومة والإرهاب في(المبحث الأول)، وإلى تمايز المقاومة عن الإرهاب في القانون الدولي في(المبحث الثاني).

[1] -باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، على ضوء التحولات الحديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

المبحث الأول :المقاومة والإرهاب الدولي بين الخلط والتمييز

تعيش المجتمعات العربية المختلفة أزمة فكرية طارئة وخطيرة ترتبط بفلسفة وتعريف المقاومة والإرهاب، هذه الظاهرة تنذر بتهديد جدي سعى إليها منظمات ودول عربية وغربية لإدخال مجتمعاتنا في حالة من الانحلال في إرادة وعزيمة المواجهة.

على مر السنوات الماضية تحاول وسائل إعلام غربية وعربية على غرار تلك اللإسرائيلية، الخلط بين الإرهاب والمقاومة على الرغم من الفرق الشاسع بينهما، هذا المسعى هو من أجل تنفير الناس من الإسلام من جهة وتحقيق مآرب غربية. وللأسف فإن مايحصل اليوم هو تبدل في الرؤى والمصالح التي تفتضيها لعبة الأمم والسياسة الدولية التي بدأ البعض يخلطها بشكل خاطئ مع القانون الدولي[1]

ولهذا سنتطرق إلى أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب في (المطلب الأول)، وإلى التمييز بين المقاومة والإرهاب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب

إن الواقع العملي يبين لنا أن هناك موقفان بالنسبة للمقاومة والإرهاب، الموقف الذي لا يميز بين الظاهرتين، وقد تبناه الغرب والموقف المميز بين الوضعيتين، والذي تبناه في السابق الكتلة الاشتراكية، ودول العالم الثالث وقد كان هذا التمييز مرده أسباب سياسية(الفرع الأول) وأخرى قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأسباب السياسية

تؤيد إسرائيل هذا الطرح وذلك بوصفها للمقاومة الفلسطينية بالإرهاب، وحتى السلطة الفلسطينية تؤيد فكرة تكييف العنف الناجم عن المقاومة المسلحة في الأراضي الفلسطينية بالإرهاب، وبوصف حركات المقاومة طرفا رافضا لعمليات التسوية في المنطقة، فكل مقاومة في نظر بعض العواصم المعنية بمسار السلام في الشرق الأوسط لاسترداد ما سلب، تعتبر إرهابا لا بد على كل دول المنطقة مكافحته.[2]

---

[1] -علي إبراهيم مطر، الخلط بين المقاومة والإرهاب تعبير عن أزمة فكرية عربية: موقع إلكتروني،2015/05/10،سا:10:15..aletejahtv.org/index.php/permalink/591578.htmc

[2] -محمد المجذوب، المقاومة الشعبية، موقع إلكتروني،2015/03/05،سا:11:10 .www.moquawama.org

مع أن الواقع بين الإرهاب الحقيقي صناعة إسرائيل، دمرت به كل البنى التحتية والفوقية للشعب الفلسطيني المحتل، ومن أمثلته تأثير المصالح على الموقف السياسي للكبار من المقاومة المسلحة، نجد أن بريطانيا لم تعترف بالمقاومة الشعبية في" حرب البوير "في جنوب إفريقيا، والولايات المتحدة كذلك في الحرب الأهلية الأمريكية، إلا أنهم اعترفوا بالمقاومة المسلحة للاحتلال النازي.[1]

وانطلاقا من هذه الطروحات يمكن التساؤل لماذا عد الأكراد إرهابيين في تركيا ومقاتلين من أجل الحرية في العراق؟

في المقابل لا تعد جماعات **الكونترس** (Contras) في الهندوراس وجماعات المستوطنين الإسرائيليين في فلسطين إرهابا ، بالرغم من استعمالها للعنف ضد المدنين؟

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن وصف الأعمال بالطابع المشروع أو عدمه يعود مباشرة إلى ما تفرزه النظرة السياسية ذات المصالح الاستغلالية المفروضة من قبل الدول المهيمنة وبأن ذلك وضوح عقب أحداث سبتمبر 2001

الفرع الثاني : الأسباب القانونية

لقد تمحورت هذه الأسباب حول المواقف التي اتخذت من قبل هذا الاتجاه، فيما يتعلق بالعنف كعمل إجرامي، إذ اعتبر أن كل أفعال القوة هي أفعال تجرم حتى وإن كانت لغرض المقاومة المسلحة المشروعة، وهو ما تقتضي التفريق بين كل وسائل العنف المستخدمة.[2]

وحسب هذا الرأي فإنه يجب النظر إلى الأفعال والضحايا، دون التركيز على مرتكبي الأفعال وبواعثهم، مهما كان نوعها، ويجدر الإشارة إلى أن كثيرا من أعضاء اللجنة الخاصة بتعريف العدوان عن رفضهم لاستخدام المقاومة المسلحة لتقرير المصير، واعتبروا ذلك استعمالا غير مشروع للقوة، في ظل الميثاق الأمم المتحدة، فالولايات المتحدة الأمريكية تعارض فكرة استعمال القوة لتحقيق مبدأ تقرير المصير، وتعتبر أن تصفية الاستعمار ينبغي أن تتم بإجراءات سلمية،[3] ولكن بالمقابل نجدها تستعمل العنف لاستحواذ على مناطق نفوذ عالمية، واستغلال ثروات الشعوب، والتدخل العسكري تحت ذريعة التدخل الإنساني وهذا تناقض كبير.

---

[1] - موسى القدسي الدويك، حركة حماس بين المقاومة والإرهاب،الهلال الأحمر الجزائري، ط2،2006، ص85.

[2] -رجاء الناصر، قراءة في الإتفاقية العربية، موقع إلكتروني، 2015/03/10،سا:09:00.www.humainrights.com

[3] -عمر أسماعيل سعد الله، المصير السياسي، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص372.

أما الموقف الثاني المتسم بالازدواجية، فكان إزاء الاعتراف الصريح لبعض الدول بإسرائيل، وفي الوقت ذاته الاعتراف بمشروعية قرارات الأمم المتحدة.

وانجر عن ذلك اعتبار الأعمال العنيفة التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية ضد المحتل إرهابا على أساس أنها تصدر ضد سلطة شرعي معترف بها وليس قوة الاحتلال.

أما فيما يتعلق بمشروعية قرارات الأمم المتحدة، يستوجب القبول بمشروعية إسرائيل على جزء من أراضي فلسطين ، وبالتالي اعتبار كل أعمال العنف على تلك الأراضي أعمالا إرهابية.[1]

وقد بدا هذا الاتجاه سائدا في واقع العلاقات الدولية، إذ كان من بين أثاره ربط المقاومة بالإرهاب ، وعلى الرغم من كل المجهودات والتجارب التي مر بها المجتمع الدولي منذ ظهور مبدأ شرعية المقاومة في القانون الدولي– ولو صوريا -عجز هذا المجتمع وخاصة منظمة الأمم المتحدة عن ضمان تطبيق مقتضيات تقرير المصير بمراكز النفوذ في العالم.

وفي ظل هذه المعطيات انزوى الخطاب السياسي الدولي وأبعدت الأساليب القانونية خاصة بعد سبتمبر 2001 ، فجاء ذلك القرار رقم 1373 الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة واقر بدون إدخال تعديلات أساسية عليه، فكان متخطيا في بعض نصوصه، ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومبادئ القانون الدولي الأساسي.

لقد أدان ذلك القرار الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة بشدة، مع إعرابه عن التصميم علة منع جميع أنواع الأعمال التي تمس السلام، ولكنه فاجأ الكثير من الملاحظين الدوليين عندما تجاهل السباب الحقيقية للإرهاب، والذي اعتبر دوافعه ناجمة فقط عن التعصب والتطرف، متناسيا العوامل الهامة والأساسية التي تعد أرضية أولى لظهور مثل هذه الحوادث الدولية، التي يسميها الغرب إرهابا.[2]

[1] -رجاء الناصر، المرجع السابق،موقع.

[2] -عبد الغاني عماد، المرجع السابق، ص45.

فقرار مجلس الأمن 1373 لم يميز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، ولم نجدد مفهوم الإرهاب الدولي، ومواصفاته في حين اعتبره تهديدا للسلام ، والأمن الدوليين.

كما هو معلوم فإن تنفيذ القرار طوعا أو كرها لن يتم إلا عن طريق الولايات المتحدة وليس من طرف المنظمة الأممية كما جرى عليه العمل والواقع، فالإدارة الأمريكية وضعت كل المنظمات الإسلامية والعربية في خانة الإرهاب.

وقد استندت الولايات المتحدة في حملتها تلك ضد الإرهاب بزعمها، على القرار 1373خاصة والذي أكد على حق الدفاع عن النفس وأغفل في ذات الوقت حق تقرير المصير وحق المقاومة رغم ترسيخها في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وكان لصدور القرار 1373 انعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان، حيث تم في ذات الإطار إقرار الكونغرس الأمريكي لقانون الباتريوت الأمريكي.

وحسبما ورد فإن الولايات المتحدة التي تدعي حملها لواء احترام حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم، تخرق أهم حقوق منصوص عليها وطنيا ودوليا، كحرق مبدأ البراءة التي تعتبر مبدأ مقدس ، ومكرس في القانون الداخلي والدولي معا، فهناك تعارض بين التشريع الداخلي للولايات المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان السياسية المقررة في عام1966 ، والتي أصبحت قواعد آمره تخضع لها الدول.

ومن يكون بإمكانه وضع القوى الكبرى تحت طائلة المسؤولية في غياب جهاز فوق دولي له القوة الملزمة ، وهذا ما يعيدنا إلى نقطة الانطلاقية التي عرفها القانون الدولي في إلزامية قواعده، أو عدم إلزاميتها في مراحله الأولى ، خاصة بعدما أصبحت الدول الغربية تنظر إلى الإرهاب بعد أحداث 2001 على أنه يعني كل منظمة أو دولة معادية لسياستها الخارجية ، ومصالحها وتكن العداء ، وتعمل من أجل ضرب دولة أو منظمة ضد إسرائيل ، وعلى رأسها حركات المقاومة التي أدرجت في تلك الخانة السوداء.[2]

وأصاغها القانون البريطاني يعتبر مناهضا للإرهاب ، يسمح باحتجاز كل مشتبه فيه أجنبي بدون أي تحقيق ، وذلك يعد خرقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي كندا تم إصدار قانون يفرض على الصحافيين إعطاء مصادر أخبارهم بطلب من القضاء تحت طائلة السجن

[1] -سليمان عصام، القرار 1373 من منطلقاته وأبعاده، موقع إنترنيت،2015/02/10، سا:www.google.fr.13:20

[2] -سليمان عصام، المرجع السابق.

الفوري ، وف ألمانيا أعطيت لمصالح الأمن في الدول الأخرى ، من أجل مكافحة ظاهرة لم يتم الإجماع على تحديد مفهومها.

ومما سبق نلاحظ أنه أمام هذا الخلط الدولي القائم في حقيقته على تضارب المصالح بالدرجة الأولى ، والنظرة العدوانية بالدرجة الثانية من قبل الغرب إلى ما دونه من شعوب المعمورة ، لم يصبح القانون فوق الجميع ، وإنما أضحى يطبق وفقا لما تريد تنفيذه الدول صاحبة الهيمنة الدولية، وخاصة في الآونة الأخيرة في ظل سيطرة الدول العالمية التي فرضت نموذجا جديدا على المجتمع الدولي قاطبة سمته بالعولمة[1].

الأمر الذي ترتب عليه وبإلحاح لا يدع مجالا للتردد ، والنقاش حملة عالمية لمكافحة الإرهاب الذي أبى إلا أن يلبس حلة العولمة ، بالمعايير التي تفرضها المصلحة.

وعلى سبيل المثال فإن الثورة الفرنسية التي كانت أول من أشار في القرن الثامن عشر إلى مضمون حق تقرير المصير ، عندما أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في 1892/02/19 إعلانا يتضمن مساندتها لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية ، واستعدادها لحماية المواطنين ، مستندة في ذلك على أفكار الفلاسفة التحرريين في عصر النهضة الأوروبية وما بعدها، أمثال جان روسو، وجان لوك ، ومونتيسكيو وغيرهم[2].

لكن فرنسا وقعت في تناقض هي الأخرى بين ما كانت تنادي به في ثورتها لتحرير الشعوب ، مثلما وقعت فيه الولايات المتحدة اليوم -وذلك على الصعيد النظري، وما كانت تمارسه من استعمار وتوطيد احتلالها، وتثبيت إمبراطوريتها الاستعمارية على الشعوب في القرن التاسع عشر، مثلما الإمبراطوريات الأوروبية، والتي سعت بكل قوة إلى توسيع نفوذها على القارات الآسيوية والإفريقية، بما يحمله ذلك من عنف وإرهاب والتاريخ يعيد نفسه بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حاليا.

المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي

لقد تعرض العديد من الفقهاء لمحاولة بين الإرهاب والمقاومة، خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين، واختلفت الرؤى بين الفقه حول هده التفرقة، التي تأثيرها بالنسبة للدول التي ينتمي أليها كل مفكر.

---

[1]- theirymayssan ,11/09/2011,l'effroyableimpostureedcrnot,2002,p100

[2] -عبد الغاني عماد، المرجع السابق، ص39.

لذلك كان الاختلاف شديد في الوسط الفقهي هدا الصدد، كما اختلف الدول أيضا في تحديد معيارا التمييز بين الإرهاب والمقاومة،[1] وقد كانت محاولات التميز على النحو التالي:

الفرع الأول : في الفقه الدولي

لقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الإرهاب من الأمور التي تثير الخلط و اللبس عند التعامل معه ، خاصة بعد استخدامه من قبل لسياسيين و الصحافيين ، لأن مفهوم الإرهاب يتعرض لتأثير بعض القيم الإيديولوجية والسياسية، لذلك تعدد التعاريف، و بتداخل العناصر أصبح إطلاق صفة الإرهاب على دولة أو جماعة أو تنظيم سلاحا دعائيا لتشويه صورة المستهدف وتبرير الإجراءات الانتقامية ضده ، و يمكن أن نشير إلى التلاعب في مفهوم الإرهاب من طرف السياسيين والإعلاميين في الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، لدى حديثهم عن حركات المقاومة الفلسطينية وغيرها من الحركات التحررية في العالم.

وقد ذهب اتجاه في الفقه العربي إلى أن نشوء ظاهرة الإرهاب وتطورها جاء من الغرب، الذي أخذ يوصي بممارسات جوهرها العدوان و الاحتلال،و التلاعب بخيرات الشعوب الأخرى، ووضع لنفسه مقاييس لا يعترف بها لغيره،[2] وفرضها على النظام العالمي، فمثلا مقاومة النازية و الفاشية مشروعة في نظره بكل الأساليب، أ ما بخصوص مقاومة الاحتلال الجديد و العنصرية الصهيونية، فهو غير مشروع من قبل القوى الاستعمارية ، وهذه الأعمال تعد في نظرها إرهابا.

غير أن مفهوم الإرهاب أصبحت تسمياته مروج لها كسلاح فكري قوي مؤثر في الرأي العام، هدفه تجريم الأفعال التي يقوم الضعفاء أمام اعتداءات الأقوياء والحملات الشرسة، التي يستخدمون فيها كل أدوات العنف و القوة لتحقيق مصالحهم مع ما يبثونه من دعاوى ومبررات لأعمالهم، أمام محاولة المستضعفين لرد الظلم الواقع عليهم دون جدوى، أو بصعوبة كبيرة.

ويرى اتجاه أن معيار التفرقة بين الإرهاب والمقاومة يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول على المال أو الابتزاز، ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح

[1]- henryE,hale,resolutionunworldpolititic,volume58,n1,octobre2005,p366 .

[2] -مسعود عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، 2007، ص100.

لرد حق مسلوب ، أو وطن محتل ، أو تخليص أمة ترزخ تحت الاحتلال ، فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد الضمير.[1]

ويذهب اتجاه آخر إلى أن ثمة خلاف جوهري حول مفهوم الإرهاب يكمن في جانبه السياسي ، فكثيرا ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الأقل ، فهو حسب احد التفسيرين حالة من حالات الإرهاب تجب إدانته ومكافحته ، على أنه جريمة وهو في الوقت ذاته حسب التفسير الآخر شكل من أشكال التمرد الوطني، والكفاح من أجل حقوق الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية للشعوب والأفراد وحق تقرير المصير.[2]

وبذلك يكون الهدف من الفعل المنسوب إلى أي جهة من الجهات ، هو العنصر الأساسي في تحديد مشروعية العمل الإرهابي أو عدم مشروعيته بالنسبة للهدف نفسه فيما إذا كان مشروعا أو غير مشروع ، لأنه يسقط بالتالي صفة الإرهاب على الأعمال المشروعة حسب القوانين والأعراف الدولية ، وبالتالي فإن إرهاب الحركات المناضلة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، يدخل ضمن ما نسميه بالإرهاب المشروع ، فلا يصبح جريمة وإنما أسلوبا ممكنا لإخضاع العدو إلى إرادة الشعب المحتل ، بتمكينه من الاستقلال مصداقا لقوله تعالى: **" وأعدو لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم... "** فتسقط صفة الجريمة هنا عن فعل الإرهاب ، ويأخذ صورة الإخافة و الإرعاب عن زجر العدو ، لإقناعه بضرورة العدول عن عمليات القمع والاضطهاد للشعب المحتل أو المعرض للاعتداء، وهنا نكون أمام إرهاب مشروع ضد إرهاب غير مشروع كما ذهبنا إليه قبل ذلك ، ومن خلال ذلك يمكن إعطاء بعض أوجه الاختلاف بين المقاومة والإرهاب في الجدول التالي:[3]

أوجه الإختلاف	أعمال المقاومة	لأعمال الإرهاب
1- فيما يتعلق بدور الشعب	**تكون هنا كرغبة شعبة كبيرة للانضمام للمقاومة**	**لا تلقى الأعمال الإرهابية أي قبول من الشعب، بل هي محل استنكار وخروج عن الشرعية.**

[1]- مسعود عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص101.

[2] -المرجع نفسه، ص103.

[3] -المرجع نفسه ،ص102.

2- من حيث الدافع النفسي والمعنوي	**يكون دائما الدافع الوطني هو المحرك لام المقاومة واستمرارها، إذ تعمل من أجل الشعب المنبثق منه.**	**بعدها عن الدافع الوطني، بل تكون غالبا كأداة لصالح المستعمر أو أعداء الأمة، أو لمصالح مادة وذاتية.**
3- من حيث المستهدف بأعمال العنف	**هنا العنف موجه ضد قوى الاستعمار والاستداد وأعوانهما، والتي لها دور في دعم الاحتلال أو العنصرية، والهدف نيل الاستقلال.**	**ضحايا الإرهاب في الغالب أبرياء من الذين لا علاقة لهم بالنزاع، والهدف من هذه الأعمال الدعاية لها، بغض النظر عن الضحايا والأهداف المتوخاة.**

الفرع الثاني : التمييز لدى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

لقد تجلى التمييز بين المقاومة والإرهاب لدى المنظمات الدولية، وبالأخص منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الدولية، هذا من خلال قرارات الجمعية العامة ، والتي انتهت جلها إلى اعتبار الأعمال الإرهابية غير مشروعة ، سواء صدرت من الأفراد أو الدول ، بينما أكدت في كثير من قراراتها والتي سبقت دراستها شرعية المقاومة لتقرير المصير والدليل على ذلك ما قامت به الأمم المتحدة لما شكلت لجنة مختصة بتحديد مفهوم الإرهاب في سنة1977 ، والمناقشات التي دارت في خضمها لدراسته ومعالجة الظاهرة وما أسفرت عنه من وجود اتجاهين،لم يتمكنا إعطاء مفهوم شامل ودقيق للإرهاب ، وتتلخص محاور التناقض بين الاتجاهين في كون الاتجاه الأول يتزعمه الغرب بقيادة إدارة الولايات المتحدة الأمريكية والذي ينادي بضرورة قمع الإرهاب دون مراعاة الأسباب المؤدية إليه ، وأن المقاومة لا ينبغي أن تمس بالأبرياء ، وكثيرا ما أخلط هذا الاتجاه بين المقاومة والإرهاب ، بالتصدي للأحداث بإبراز الازدواجية في الطرح خاصة إزاء الدول المتخلفة والشعوب الضعيفة.[1]

أما الاتجاه الثاني الذي تتبناه هذه الدول الضعيفة ، والذي يرى أن مراعاة الأسباب وحدها ستؤدي إلى معرفة حقيقة الإرهاب ، وكيفية معالجته،وزوال تلك الأسباب والمتمثلة في الاستعمار بكل أنواعه ، والعنصرية ، والقمع،كل هذا يؤدي إلى ضرورة السعي للتخلص من هذه المظالم التي تعد في تفكيرها وواقعها إرهابا حقيقيا.

[1] -عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص107.

كما كانت المنظمات غير الحكومية أيضا ممن اجتهدوا كثيرا في تكريس أحقية النضال والكفاح المسلح وتجسيد مشروعيتها في الواقع الدولي بما اتخذته من إجراءات عملية في ذلك الصدد.

حيث نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في عقد مؤتمر جينف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني ، المطبق على النزاعات المسلحة الذي انعقد سنة 1977 و اعتبر البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949 ، أن التراع المسلح الناجم عن نضال الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير،يعد من النزاعات المسلحة الدولية ، التي تكفل الحقوق للمقاتلين في جانب المقاومة،واعترفت لهم بالحماية في مقابل التزامات حددتها وعليهم احترامها.[1]

فإسرائيل إذن أصبحت تكيف حسب هذا الطرح تدخلها ضد الحركة الوطنية بأنه مكافحة للإرهاب ، وبالنسبة لها فإن العمل الإجرامي ليوم سبتمبر 2001 شكل مناسبة قوية بانضمام إسرائيل للنادي الدولي لمكافحة الإرهاب ، للتخلص من المقاومة رغم مشروعيتها التاريخية والأخلاقية، حيث وضعتها في خانة الإرهاب الواجب مكافحته، مع أن الواقع يبين أن الإرهاب الحقيقي صناعة إسرائيلية، دمرت به كل البنى التحية والفوقية للشعب الفلسطيني المحتل ، الذي لا يجد سوى الدفاع والمقاومة لصد هذا الإرهاب القائم ، على عدة اعتبارات تاريخية، سياسية ومصلحية ، وهذا منهاج الغرب في تعامله مع الآخرين.[2]

الفرع الثالث : التمييز لدى الدول

كثيرا ما درجت الدول الغربية عبر وسائل ، إعلامها على وصف الكفاح المسلح، وعمليات التحرير التي تقوم بها الشعوب المضطهدة بالإرهاب لسبب أساسي ، يتمثل فيما تشكله أنواع النضالات من تهديد لمصلح تلك الدول الاستعمارية ، وهي تسعى دوما إلى توجيه الرأي العام العالمي ، وتضليله عن طريق تعتيم الصورة التحريرية للشعوب وتقديمها بالعنف والتطرف ، التي وجدت من أجل المساس بالشعوب المتحضرة والتي تقصد بها الدول الغربية.

وتقف الولايات المتحدة الأمريكية على رأس قائمة الدول التي تنعت المقاومة بالإرهاب، خاصة بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001 ، وقد تبنى الكثير من دول الغرب وبعض الدول الأخرى هذا الطرح ، بينما بقيت الدول العربية والدول الإسلامية بصفة خاصة تساند الاتجاه الذي يمنح

[1] -عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، نشرة المنظمة العربية لحقوق اللإنسان، العددان 161-162،ص101.

[2] -المرجع نفسه، ص102.

المشروعية للمقاومة،بناءا على المواثيق الدولية،وأحكام القانون الدولي لكن موقفها يبقى ضعيفا أمام قوة الغرب ، مادامت موازين القوى راجحة إلى كفته وهو من يسير العالم بكل ما فيه ، أمام التفرقة الحاصلة بين البلدان المخالفة له في الرأي ، وعدم قدرتها على فرض رؤيتها على المجتمع الدولي بسبب عدم التنسيق بينها للوقوف في مواجهة واحدة.[1]

بالإضافة إلى ضعف قدرتها بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب المؤيدة للسياسات هاته الأخيرة ، والدول الأخرى التي استخدمت في مواجهتها لغة التهديد تارة والترغيب تارة أخرى ، بعيدا عن الشرعية الدولية التي حاول أن يرسلها المجتمع الدولي على امتداد تاريخه، حتى وإن كان ذلك نظريا ، لأن الواقع التاريخي يبين أن القوى دائما هو يفرض سلطته وآراءه على الآخرين.[2]

[1] - مسعود عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص101.

[2] - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص106.

المبحث الثاني: تمايز المقاومة عن الإرهاب في القانون الدولي:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثاني وتأسيس منظمة الأمم المتحدة أصبح منع الحروب وتحريمها من أهم سمات القرن العشرين، ونصر قوى السلم على قوى الحرب والعدوان والتوسيع والعنصرية، إذ يتضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة نصوصا صريحة لتحريم الحروب ومنع الدول الأعضاء من استخدام القوة في العلاقات الدولية.

غير أن المقاومة تعتبر من الوسائل المشروعة للشعوب للدفاع عن أمنها وحقوقها، فكان هناك اختلاف وتمايز بين المقاومة والإرهاب الدولي.

ولهذا سنتطرق إلى الإرهاب وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في القانون الدولي في (المطلب الأول) وإلى التمييز بين المقاومة والإرهاب في الممارسة الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإرهاب وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في القانون الدولي

يبرز مفهوم حق تقرير المصير من خلال التطورات والظروف التي مر بها، إذ أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني حقها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي.[1]

ومن خلال هذا سنحاول توضيح مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والأساس القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في (الفرع الأول)، وكذا أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

إن هذا الحق حديث في المجتمع الدولي،[2] وهولا ينطوي على الجانب السياسي فقط، بل يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لكن إذ أخذناه بالمفهوم الضيق فهو يعني إقامة

[1] - عمر اسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 75.

[2] -غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 59.

دولة مستقلة ذات سيادة، أي أنه يعبر من الجانب السياسي لهذا الحق المتمثل في حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في أن تنال استقلالها.[1]

وفقا لذلك فإن مفهوم حق تقرير المصير يستوجب وجود شعوب واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أي وجود شعوب خاضعة لإستعمار أجنبي وسيطرته واستغلاله، تمكين تلك الشعوب في التعبير الحر حول مستقبلها، بحيث يمكنها أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى مستقلة، أو أن تحصل على استقلالها الخاص، أو أي مركز ترتضيه لنفسها.[2]

وثمة صلة وثيقة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، ومبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، فكلاهما تشكلان قاعدة واحدة من قواعد القانون الدولي، وهذا ما جاء في تقرير اللجنة الفرعية حول الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق ومبدأ تقرير المصير هما عنصران مكونان لقاعدة واحدة.[3]

وبالرغم من أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حظي بتأييد الرئيس الأمريكي ولسن سنة 1916، أين كان واحدا من المبادئ التي وردت ضمن نقاطه الأربع عشرة التي أعلنها سنة 1918، كما تضمنته إعلان السلام الذي أصدرته الحكومة السوفياتية غداة ثورة أكتوبر سنة 1917، الذي أقر لكافة الشعوب المكونة للإمبراطورية الروسية، بحق تقرير المصير، ثم أعلنه "لينين" سنة 1920م، فيما يتعلق بكل حركات التحرير في المستعمرات،إلا عهد عصبة الأمم المتحدة قد جاء خاليا من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد اكتفى بإقامة الإنتداب بوصفه نظاما دوليا لإدارة المستعمرات التي تم اقتطاعها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، فالمبدأ لم يعترف به لعدم المساس بمصالح الدول المنتصرة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

إن الإطار القانوني لحق تقرير المصير من حيث مفهومه ومن حيث ممارسته قد رسمته الأحداث و التطورات الدولية، كما رسمته أيضا النصوص الدولية، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى الأساس القانوني لحق تقرير المصير قي ميثاق الأمم المتحدة (أولا)، ثم إلى أساسه القانوني في المواثيق الدولية (ثانيا).

---

[1] - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة،ط3، دار النهضة العربي، مصر، 1987، ص 263.

[2] - عمر اسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 77.

[3] - راجع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتنظيم الدولي، 1/1/19 المجلد السادس، ص 703.

أولا: حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب احترام مبدأ حق تقرير المصير بشكل مباشر مرتين، الأولى في الفقرة الثانية من المادة الأولى الخاصة بأهداف الأمم المتحدة، والتي تجعل أهم أسس تطوير العلاقات الدولية إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، ويكون لكل منها حق تقرير مصيره، كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي.

أما الثانية فوردت في مجال استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ونصت المادة 55 من الميثاق أنه: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ويكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحد على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية الاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعلم.

3-أن تشيع في العالم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.[1]

كما أن فصول الميثاق من 11 إلى 13 التي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، تزكي فكرة تقرير المصير كمبدأ قانون في إطار الأمم المتحدة بطريقة غير مباشرة، كما نؤكد وجود الحق وضرورة احترامه على المستوى الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد اقتصر على تنظيم العلاقات بين الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبين الدول التي تقوم بإدارة تلك الأقاليم، وأغفل التعرض لحق الشعوب والأقاليم التابعة لها في الدفاع عن نفسها، فلقد أقر

[1] -راجع المواد 1-2، و55 من ميثاق الأمم المتحدة.

الميثاق في الفصول 11، 12، 13، حق الشعوب في تقرير المصير، إلا أنه لم يبين كيفية ممارسة هذا الحق.

ثانيا: حق الشعوب في تقريرمصيرها في المواثيق الدولية:

أصدرت الجمعية العامة في دوراتها المتعاقبة العديد من اللوائح والإعلانات المهمة التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، أهمها الإعلان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، والذي أكدت فيه ضرورة وضع نهاية غير مشروطة للإستعمار في كافة صوره وأشكاله، والذي يؤيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ورغم أن إعلانات الجمعية العامة ليست لها قوة ملزمة، إلا أنها تتمتع بقوة سياسية كبيرة، ويعتبرها البعض تفسيرا لنصوص الميثاق وليست توصية صادرة عن الجمعية العامة.[1]

وفي 27 نوفمبر 1961، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تعمل كجهاز فرعي لها عهدت إليها بدراسة المسائل المتعلقة بالمشاكل التي تضمنها الإعلان وكيفية تنفيذه، وتعرف هذه اللجنة باسم " اللجنة الخاصة بالموقف المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة"، وقد شكلت هذه اللجنة في البداية من ممثلي (17) دولة أعضاء في الأمم المتحدة، ثم زاد العدد إلى (24) دولة سنة 1962.[2]

كما نصت اللائحة رقم 2980(27)الخاصة بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والمرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرتها التنفيذية الثالثة على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق استقلالها الذي وقيام منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرر الوطنية في الأقاليم المستعمرة، ولقد صدرت هذه اللائحة بالإجماع في 14 ديسمبر 1972.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الأولى المشتركة من الاتفاقين الدولتين لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

---

[1] - لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/1514(XV)الصادرة في: 14 ديسمبر 1960، بمنح الاستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة والمعروفة بلائحة تصفية الاستعمار، راجع النص الكامل للائحة في وثيقة الأمم المتحدة : E/CN4/SuB.21404 (1960).

[2] -لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم UnDOCS/RES/1654(1961)، بإنشاء لجنة خاصة تقدم لها التوصيات

- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وتواصل بحرية نموها الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

- لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون إخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة العامة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.

- على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرر المصير، ويحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثالث: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

يوجد خلط بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، لذا يجب أن توضح الفوارق القانونية بين هذين المفهومين، لرفع الإلتباس والتفريق بين العنف المبرر والعنف غير المبرر في ظل مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي أقره القانون الدولي المعاصر، فلقد أصبح مفهوم الإرهاب سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو انفصاليا، إيديولوجيا أودينيا، مصطلحا مألوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة.

أولا: مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير:

إنّ تجربة الأمم المتحدة قد حددت المشروعية لنيل حق التقرير المصير وفق أسلوبين، أولهما الطرق السلمية، وأبرز طريقة لذلك هي الاستفتاء تحت إشراق جهات محايدة وذلك كالأمم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها.

ثانيهما استخدام القوة وهو حق من جانب الشعوب للمقاومة المسلحة ضد قوى الاستعمار والتسلط الأجنبي وهي تعرف بحركات التحرر الوطني.[2] إن من حق أي شعب من الشعوب

---

[1] -المادة الأولى المشتركة لإتفاقيتي حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/RES/2200A(XXI الصادر بتاريخ 1966/12/16.

[2] -عبد الرحمان أبو النصر، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة الأزهر ، المجلد الثاني، مصر،2006، ص 145.

استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح عن طريق حركات التحرر الوطنية.

فأمام عجز المجتمع الدولي المعاصر وجهازه الرئيسي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره، كان من الطبيعي التسليم للشعوب التي ترضخ تحت نير الاستعمار باستخدام أساليب المساعدة الذاتية، بالكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها، في تقرير المصير،[1] دون أن تكون في ذلك أية مخالفة للنظام القانوني الذي يحظر استخدام للقوة في العلاقات الدولية، وهكذا أصبحت حروب التحرير الوطنية في نظر الغالبية الساحقة من الفقه مشروعة دوليا، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم في العديد من اللوائح التي أصدرتها بداية من سنة 1945م.

ولعل أهم هذه اللوائح تلك التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 1974م، التي تضمنت تعريف العدوان،[2] حرص واضعوه على أن يضمنوا المادة السابعة منه تحفظا في صالح حركات التحرير الوطني على درجة كبيرة من الأهمية، فقد نصت هذه المادة على أنه ليس في هذا التعريف، وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة التي تضمنت أمثلة لبعض حالات العدوان ما يجحف حق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية، أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة، ولقد تأكد هذا المعنى في لائحة الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية في المركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية الاستبدادية.[3]

ويتضح مما ذكر أن حركات التحرر الوطنية تملك حقا مشروعا في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها، ويكون كفاحها في هذه الحالات مشروعا.

---

[1]- من بين الأمثلة: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم A/RES(2625)XXV الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

[2]-لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/3314(XXIV) الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[3]-لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES(3103)XXXIX الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1973.

ولما أصبحت حركات التحرر الوطني تنبعث عن حق تقرير المصير وتعد حركات مشروعة في نظر القانون الدولي المعاصر، فقد أبرم في مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني إتفاق بروتوكولي في إتفاقيات جنيف سنة 1976 هما على التوالي:

- البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

- البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جينيف بتاريخ 12 أوت 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة وأكد هذا الاتفاق الذي أقر في البروتوكولين على اعتبار حروب التحرر حروبا دولية، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن: " تعد من قبيل الحروب الدولية، المنازعات الدولية التي تناضل بها الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة" وقد ساهمت منظمات التحرير الفلسطينية التي شاركت في المؤتمر مساهمة فعالة في إدخال حروب التحرير الوطنية في عداد الحروب الدولية ووقعت على البيان الختامي، وكان تمثيلها على مستوى الأطراف السامية المتعاقدة (الدول ذات السيادة).[1]

وقد حدد المؤتمر أن المقصود بحروب التحرير، تلك التي توجه ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حق تقرير المصير كما يؤكده القانون الدولي"، فالقاسم المشترك الرئيسي في حروب التحرير هو العنصر الأجنبي.

فالتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية يجمعها العنصر الأجنبي بصفته عنصرا دخيلا أو معتديا، فكلما وجد هذا العنصر الأجنبي الذي يجسد الاعتداء على حقوق وحريات شعب من الشعوب، كلما كان مبررا شرعيا وصف الحركة التي تقاومه بأنها حركة تحرر وطني والحرب الموجهة ضده بأنها حرب دولية للتحرير الوطني.

[1] VOIR :le droit intemational humanitaire et les droit de l'homme,fiche d'information ,n°: 13 office des nations unies aGENEVE,8g-16,avenue de la paix 1211,GENEVE ,10,suisse.

أما تلك الاضطرابات التي تحصل داخل نطاق الدولة فتتراوح بين حرب غير دولية تخضع لأحكام بروتوكول جنيف الثاني، وبين اضطرابات داخلية تكون من صميم اختصاص القانون الداخلي للدولة.[1]

في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، تكون الأعمال الحربية التي تقوم بها منظمات التحرير الوطني في إطار تقرير المصير من خلال كفاحها المسلح المشروع ضد المحتل الأجنبي، والتي تخرج عن الأفعال التي جرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها، من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي، شرط أن تقع على الأقاليم المحتلة وداخلها بهدف تحريرها.[2]

ثانيا: تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير:

وقع خلط في وقتنا الحالي أو سكوت متعمد ومفتعل عن خلط المفاهيم، بين الإرهاب والمقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال، فاعتبرت المقاومة إرهابا، هذا الخلط تحركه أقوى دولة في العالم من الناحية الاقتصادية والعسكرية، ومن يدور في فلكها من الدول الغربية والدول العربية وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد أصبح هذا النظام العالمي الجديد يقوم على الإخلال بمنظومات القيم، والسلوك والعلاقات وخرق القواعد والأعراف الدولية في الوقت الذي يدعي أنه يحافظ عليها، فمنظمة التحرير الفلسطينية التي أدت دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي سجلت سابقتين، لهما أهمية كبيرة هما:

-أنها أصبحت الحركة التحررية الأولى التي تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة.

-أصبحت الحركة التحريرية الأولى التي نالت اعترافا دوليا أوسع من الدولة التي تقاومها.[3]

فرغم توصيات وقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التي أقرت للشعب الفلسطيني حقه في العودة إلى فلسطين وإقامة دولته الفلسطينية على أرض

[1] - أوتفات يوسف، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية والإقتصادية، العدد10، 2011،ص 55-56.

[2] -هذه الجرائم أوردتها المادتان (50) و(53) من اتفاقية جنيف الأولى والمادتان (44) و(51) من الاتفاقية الثانية والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة والمادة (197) من الإتفاقية الرابعة.

[3] -فارس غلوب، إسرائيل والقانون الدولي، مجلة شؤون فلسطين، العدد: 122، فلسطين،1982، ص 137.

فلسطين إلا أن دولة إسرائيل بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الإلتزام بالقرارات الأممية فتركت الفلسطينيين إلى اليوم مشردين بلا مأوى جزئيا في عام 1948م، ثم كليا في عام 1967، الأمر الذي جعلهم يلجأون إلى استخدام العنف لتحرير أرضهم.

وهكذا يكون عنف فلسطيني في مقاومة إسرائيل مشروع أينما وقع، ما دام الإسرائيليون وحلفاؤهم هم هدف هذا العنف، تماما كما فعل بعض أعضاء حركة المقاومة الوطنية الفرنسية إبان الغزو النازي لأوروبا في عام 1939،[1] رغم أن الحكومة الإسرائيلية تعتبر عناصر حركة التحرر الفلسطينية إرهابيين، وعملياتهم الإستشهادية ضد رموز الدولة أعمال إرهابية، رغم أن التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي قد تم في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة والعشرين سنة 1972، وأدرجته في جدول أعمالها بناء على اقتراح تقدمت مجموعة " حركة عدم الانحياز"، أصدرت الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1972 لائحتها رقم 3034 التي أبدت فيها قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف.[2]

وقد أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم (61/40) في 02 ديسمبر 1985 التي حثت فيها جميع الدول فرادى وجماعات، كذلك أجهزة الأمم المتحدة المعينة بمشكل الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا على ألأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وتولى اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.[3]

وفي دورتها الثانية والأربعين أضيف لموضوع الإرهاب والمدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني".

---

[1] -محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1991، ص 18.

[2] -يوسف أوتفات، المرجع السابق، ص 57.

[3] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/6140 الصادر بتاريخ 1985/12/02.

أصدرت الجمعية العامة في الدورة الرابعة والأربعين لائحتها رقم (44/22) بتاريخ 4 ديسمبر 1989، طلبت فيها من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل التماس أراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نظال الشعوب في سبيل التحرر الوطني .[1]

وفي الدورة السادسة والأربعين أصدرت الجمعية العامة الائحة رقم: (51/46) بتاريخ ديسمبر 1991، كررت فيها الطلب من الأمين العام، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال.[2]

وقد يتشابه الإرهاب الدولي والكفاح المسلح لتقرير المصير في كون كل منهما يعتمد على القوة كوسيلة للوصول إلى غايته وأهدافه، لكن هناك أوجه اختلاف تمايز كلا منهما عن الأخر، ويتمثل ذلك فيمايلي:

هدف وغاية الكفاح المسلح لتقرير المصير هو السعي إلى تحرير الشعوب والأوطان، ورد الظلم الواقع عليها، والتخلص من استغلال ونهب المستعمر أو المحتل لثروات وخيرات البلاد، أما الإرهاب فيسعى إلى بث الرعب والفزع في مجتمع مستقر آمن ينعم بالهدوء، وليس له هدف واضح محدد، فهو عمل انتقامي غير مشروع، موجه لوجهه غير معلومة وغير محدودة.

الكفاح المسلح لتقرير المصير كما سبق وذكرنا حق مشروع، ويعتمد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي، وما يصدر من المنظمات الدولية من قرارات واتفاقات، عكس الإرهاب الذي يعتمد على العنف دون اعتماده غلى أية شرعية دولية، ولا مشروعية له أساسا.

مقاومة الاحتلال والظلم الواقع على الشعوب طبيعي ومشروع، ولا يمكن اعتباره إرهابا إذا طابق مواثيق الأمم المتحدة، أما الإرهاب فهو في حد ذاته إيقاع الظلم على الآخرين، وسلب حقوقهم والاعتداء عليهم وممتلكاتهم وقتل وتعذيب الأبرياء والاعتداء على أعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية.

[1] - لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/42/22 الصادر بتاريخ 1989/12/04.

[2] -الفقرة التنفيذية 14 من اللائحة رقم A/RES(51/46) الصادرة بتاريخ 1991/12/9، ص 58-59.

المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة والإرهاب في الممارسة الدولية

لقد فرق القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعظم الإتفاقات الدولية بوضوح بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل تحقيق أهداف معينة غير قانونية، وبين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير.

إن المقاومة ضد الإحتلال من أجل تقرير المصير هي حق مشروع ومستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويدخل في صميم أهدافها، بالإضافة إلى القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية.[1]

الفرع الأول: التمييز بين المقاومة والإرهاب في عمل الجمعية العامة

تجلى لنا في السابق الجهود الأممية في تدعيمها لمنهج المقاومة الذي تسلكه حركات التحرر الوطني، وما ثبت من، إضفاء للمشروعية الأخلاقية والسياسية لما تقوم به الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أجنبية، من الكفاح كحق تتصرف به وفق ما تمتلكه من قوة مادية ومعنوية.

إلا أن هذا الحق ليس مطلقا هو كذلك، وإنما مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة، أو دولة الاحتلال بما في ذلك المعدات والجهود النظاميين، ويكون داخل الأراضي المحتلة بهدف مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض، كما يمكن أو يوجه إلى المصالح المادية لدولة الاحتلال، إذا كانت تمارس سياساتها القمعية ضد الشعب خارج الأقاليم المحتلة، بشرط عدم المساس بالأبرياء، أو تعريض حياة شخص من المشمولين بالحماية الدولية وحريته للخطر، وفق الاتفاقيات الدولية.[2]

لكن لا بد من التذكير على أن تجاوز الأطر الأدبية والقانونية، والخروج عن الالتزامات المقررة لحركات التحرير أثناء ممارستها للمقاومة سيؤثر في الحركة وينعكس أثره السلبي على مكانتها في الرأي العام العالمي، بفقدانها ما كانت تستقطبه من تعاطف لقضيتها العادلة، وقد يؤدي ذلك إلى سحب الشرعية التي اكتسبتها في الساحة الدولية.

---

[1]-لونيسي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 40-41.

[2]-محمد أحمد رفعت، المرجع السابق، ص 142.

وقد وجدت ممارسة المقاومة مشروعيتها وسندها القانوني، فيما اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات تضمنت صياغات مختلفة لتكريس هذا الحق من بينها ما يلي:

- نص القرار 2621 (الدورة 25) الذي اشتمل على برنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرته التنفيذية الثانية، على إعادة تأكيد الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ضد القوى الاستعمارية التي تقمع أمانيها في الحرية والاستقلال.[1]

- كما نص القرار 2980 (الدورة27) والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، في فقرته التنفيذية الثاني، على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد أن اعترافها ومجلس الأمن وغيرهما من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، بمشروعية كفاح الشعوب من أجل تحقيق حريتها، يستتبع كنتيجة لازمة قيام مجموعة منظماتها بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحررية الوطنية.[2]

- وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها 3103 (في 73/12/12)، بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية وقد تضمنت فقرته التنفيذية الخامسة أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح في سبيل استقلالها يعتبر عملا إجراميا، ويعاقب المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين.

- كما أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 147/32 (د.32 في 1977)، الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب، الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وتقر شرعية كفاح الشعوب ولا سيما كفاح حركات التحرير، وفقا الأهداف ومبادئ الميثاق الأممي.[3]

- هذا ولم يقتصر الأمر على قرارات الجمعية العامة لتأكيد شرعية المقاومة لحركات التحرير الوطني، فقد تضمن الإعلان الأساسي الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول

---

[1] تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، إرهاب الدول وعمليات الإرهاب، دار حسام للنشر، العراق، 1994، ص 25.

[2] - المرجع نفسه، ص 25.

[3] -المرجع نفسه، ص 27.

وحكومات دول عدم الانحياز، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية في النضال لتقرير المصير.[1]

وقد أبرزت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة، الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية وغيرها، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم، وقرارات الهيئات التابعة لها، وأضافت الورقة بأن نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 197 الملحقة بها، ولا يمكن وصفه بأنه أعمالا إرهابية.[2]

المثير للتساؤل هو كيفية التعامل مع المقاتلين في حركات التحرير الوطني، الذين يحملون لواء المقاومة؟ إذ أصبح الإرهابيون في وقتنا الحاضر محل استئجار كمقاتلين من أجل الحرية في موقع وزمان معين، كما حدث في كفاح الاحتلال السوفيتي في أفغانستان، فقد وصف نفس المقاتلين الحاملين لنفس الأسلحة في المقاومة من أجل التحرير الوطني بالإرهابيين في مكان وظروف أخرى.

حاولت الأمم المتحدة إيجاد صيغة ملائمة لوضع الحدود القانونية بين ما هو مقاومة من أجل التحرير، وما هو إرهاب دولي، لتفادي الخلط، ولضمان استمرارية فعالية النصوص الموضوعية من أجل حركات التحرر في العالم.

لكن أمام خرق القواعد الدولية المتعلقة بمضامين التحرر والدفاع الشرعي، وخلطها بمفاهيم الإرهاب من طرف الدول الغربية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت منظمة الأمم المتحدة وكل المجموعة الدولية عاجزة ميدانيا عن إيجاد حلول دقيقة وفعالة للتمييز بين ما هو مقاومة شرعية وما هو إرهاب، أمام اكتساح التعريف أو المفهوم المعطى من طرف أمريكا وحلفاؤها لهذه الظاهرة.

وفي كثير من الأحداث الدولية التي أصبحت تصف فيها بعض الحركات التحررية التي كانت بالأمس محط تدعيم وحث من قبل الجميع على حقها في الكفاح من أجل تقرير المصير، فأصبحت اليوم محل اتهام ووضع في خانة التنظيمات الإرهابية الدولية، مع أن أهدافها لم

[1]- تركي ظاهر، المرجع السابق، ص 28.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

تتغير منذ نشوئها كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وحركات التحرر الوطني التي تغير نعتها من ضحية إلى متهم حسب المعيار الغربي الجديد.

تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة والعشرين لسنة 1972، وأدرجته على جدول أعمالها، وبناء على اقتراح تقدمت به مجموعة دول عدم الانحياز، وعلى توصية اللجنة السادسة، أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1972/12/18 قرارها رقم 3034 الذي أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف. [1]

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ذلك، على حق الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، غير القابل التصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني، طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.

كما أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 102/31 الصادر في 1976/12/15 الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير، مؤيدة شرعية الشعوب في كفاحها المسلح من أجل ذلك،[2] كما أدانت في قرارها رقم 147/32 الصادر في 1977/12/16،[3] استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية، العنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في الاستقلال، وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[4]

وفي دورتها (39) أكدت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها رقم 159/39 الخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدول، على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وتحديد سبل تنميتها بحرية، حثت جميع الدول على أن تحترم وتراعي بدقة وفقا للميثاق الأممي سيادة الدول استقلالها السياسي، وحث في تقرير مصيرها.[5]

---

[1] عن وثيقة الأمم المتحدة A/8969

[2] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES(102/31) الصادر بتاريخ 1976/12/15.

[3] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES(147/32) الصادر بتاريخ 1977/12/16.

[4] -واعتمدت الجمعية العامة ذلك القرار بتأييد 100دولة، ومعارضة (9) دول، وامتناع 27 دولة من التصويت، نقلا عن :محمد أحمد رفعت، المرجع السابق، ص 147.

[5] -المرجع نفسه، ص 147.

وفي دورتها (40) ناقشت اللجنة السادسة للجمعية العامة البند الخاص بالإرهاب الدولي، وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل حق تقرير المصير، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 61/40 في 1985/12/09، الذي تلزم فيه جميع الدول وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

وفي الدورة (42) أضيف البند الخاص بالإرهاب، والمدرج على جدول أعمال الجمعية العامة بندا تكميليا بعنوان "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني".[1]

وفي الدورة (44) أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 29/44 بتاريخ 1989/12/04، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماس لرؤساء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، لمعالجة مشكلة الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر، وفي الدورة (46) أصدرت الجمعية العامة قررها رقم 51/46 في 1991/12/09، الذي كررت فيه نفس المطالب، مع تأكيدها على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير وتحقيق الاستقلال.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين المقاومة والإرهاب في أعمال اللجنة الخاصة بالإرهاب

أبرزت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، ولشرعية نضالها، ولا سيما نضال حركات التحرير الوطني، وفق مقاصد الأمم المتحدة حسب الميثاق والقرارات ذات الصلة بالهيئات التابعة لها، وأضافت الورقة أن نضال حركات التحرير الوطني يقع ضمن اختصاص اتفاقيات

[1]- محمد احمد رفعت، المرجع السابق، ص 148.

[2]- المرجع نفسه ص 149.

جنيف 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 المحلقين بهما، ولا يمكن وصفه بأنه من أعمال الإرهاب.[1]

أشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم عن إجراءات كبت أمالي الشعوب على أنه إرهابا، لا يمكن أن يفسر إلا أنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها، والى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة، في سبيل الحرية وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة، وإنكار الحقوق وعرقلة الكفاح.[2]

ومثلما تقوم به السياسة الأمريكية من محاولة تضليل الرأي العام العالمي بوصفها لكل مقاومة ضد الاحتلال بما فيها احتلالها لكثير من أقطار العالم وعلى الخصوص منطقة الشرق الأوسط، وأفغانستان والعراق بالأطراف الإرهابية في معادلة الصراع الذي بلغ ذروته في اضطهاد وفرض النفوذ والهيمنة العسكرية (الحربية) الاقتصادية على هذه الشعوب.

بالإضافة إلى نعت المقاومة الشعبية الفلسطينية واللبنانية ضد إسرائيل بالإرهاب وفق المعايير الجديدة للنظام الدولي الحالي، المسيّر من قبل التكتل بقيادة الولايات المتحدة، وقد لاحظنا ندرة العودة للقانون الأمريكي المتعلق بالإرهاب، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أين وضعت بعض النصوص التشريعية الغامضة والمتشددة بالنسبة للجاليات الأجنبية، التي تعرضت إلى مضايقات.

وقد وقع الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في أواسط شهر نوفمبر 2001 قرارا يمكن بموجبه إجراء محاكمات عسكرية للأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، وليس من الضروري حسب القانون أن تكون هذه المحاكم علنية، بل الرئيس هو الذي يحدد بناء على تقديره الذاتي هوية المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة،[3] وتعتبر قرارات هذه المحاكم التي تصل إلى حد الإعدام، فورية التنفيذ وغير قابلة للاستئناف.

والمؤكد هو أن بعض النواب في مجلس الشيوخ الأمريكي والقانونيين الذين كانوا قد أبدوا بحماسة قوانيين مكافحة الإرهاب في البداية، مثل القانون المعروف باسم combating

---

[1] -محمد احمد رفعت، المرجع السابق ص 151.

[2] -المرجع نفسه، ص 152.

[3] - إبراهيم علواش، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، اجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور، مجلة الآداب، العدد 1، 12 نوفمبر 2001.

terrorism act الذي صادقت عليه السلطة التشريعية بعد تفجيرات 11 سبتمبر بأيام، وقانون USA patriot act الأكثر شمولا، الذي صادقت عليه السلطة التشريعية ثم وقعه الرئيس في 26 أكتوبر 2001، عادوا إلى معارضة إدارة "بوش" علنا عندما لاحظوا أن السلطة التنفيذية اتخذت التوجه العام هذه القوانين ذريعة لإبرام مراسيم مخالفة للدستور دون العودة للسلطة التشريعية أو القضائية.[1]

وقد استحال أيضا العثور على القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالإرهاب نظرا للتكتم والحذر الذي يتميز به النظام الصهيوني في التعامل مع الآخرين.

الفرع الثالث: التمييز بين المقاومة والإرهاب في الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب

لقد جرمت الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن المنعقدة بتاريخ 1979/12/17، كل الأعمال المتعلقة بأخذ واحتجاز الرهائن أو الشروع أو المساهمة فيها، باعتباره عملا إرهابيا، إلا أنها في الوقت نفسه ميزت بين تلك الأفعال المشار إليها بأنها إرهابية والكفاح المسلح المشروع، الممارس من طرف حركات التحرير الوطني.

فنصت المادة (12) من الاتفاقية على أنه بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم محتجزي الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء النزاعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،[2] التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، وتصد الاحتلال الأجنبي وكل النظم العنصرية، بممارسة حقوقها وفقا للميثاق الأممي، وتطبيقا لمبادئ القانون الدولي المنظمة للعلاقات الودية القائمة على التعاون بن الدول.

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة 12 من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/res/34/146 الصادر بتاريخ 1979/12/17.

فالقانون الدولي لا يعاقب، ولا يعتبر إرهابا العمل الذي تكون بواعثه هي الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، وحقوق الأفراد أو حق الشعوب في تقرير المصير، بكل ما تتخذه من طرق ومناهج لصد الاحتلال بكل أنواعه.

لأنّ هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث يكون الفعل متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقي والعرفي.[1]

فالعنف الذي يأخذ صيغة الفعل الإجرامي، ويتنافى في السلوك الإنساني لا يمكن اعتباره عملا سياسيا مهما كانت أطرافه، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية عليه مهما كانت بواعثه، فالغاية لا تبرر الوسيلة،[2] والعمل الإجرامي لا بديل عن إدانته بغض النظر عن دوافعه، لأن الباعث النبيل لا يمكن أن يضفي الشرعية على بعض أشكال استخدام العنف، خاصة عندما توجه ضد الأبرياء والشعوب المقهورة الراضخة تحت السيطرة الاستعمارية المانعة عنها حقها في الاستقلال والحرية.

إن ما يمكن أن نستخلصه أن التتبع الدقيق والمتواصل لمجمل المسائل التي ناقشت قضايا الإرهاب والمقاومة والتمييز بينهما في القانون الدولي وقواعده رافقها تفريق واضح، وبين ما يمكن إعتباره إرهابا وما يمكن التعامل معه كمقاومة.

إن القانون الدولي تحدث مليا عن الحقوق القانونية التي تتمتع بها الشعوب والتي توصف بغير قابليتها للتصرف أو التنازل، خصوصا فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق إستقلالها، وحماية ذلك عبر كافة الوسائل المتاحة لها في تثبيت هذه الحقوق وانتزاعها من دولة الإحتلال أو أنظمة التمييز العنصري.

في غضون ذلك فإن ما تخوضه الشعوب الواقعة تحت الإحتلال أو لسيطرة الأنظمة العنصرية من نضال سلمي أو عنفي، إنما يأتي في سياق الرد على إرهاب الأنظمة أو الدول التي تحاول سلبها حقها في الإستقلال أو تقرير المصير وبسط السيادة الوطنية على أرضها.

[1] محمد أحمد رفعت ،المرجع السابق، ص 155.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

خاتمـة:

إن الجدل القائم قديمًا أو حديثا حول المقاومة و الإرهاب ما هو إلا صراع مصالح بين الغرب والشرق، فالغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن كل حركة تحرر تحمل السلاح أو تستعمل الكفاح المسلح هي حركة إرهابية تسعى إلى زعزعة استقرار العالم وتهديد الأمن و السلم الدوليين.

والشرق أو العرب المسلمون بصفة دقيقة يرى أن هناك فرق شاسع بين المقاومة والإرهاب ذلك أن الإرهاب يهدد مصالح الخاص و العام و لا يفرق بين مسلم و مسيحي أو غيره من الديانات فهو ظاهرة لا علاقة لها بإيديولوجيات و نظريات أيا كان لتحقيق مصالح ذاتية.

ولقد كان للتطور العلمي و التكنولوجي أثره الواضح في تطوير وسائل تنفيذ تلك الجريمة وبالتالي توسيع دائرة أضرارها المدمرة حتى تشمل أكبر عدد من الأفراد والمنشآت الأمر الذي أصاب العالم أجمع بالرعب من تلك الجريمة و من هنا كانت ضرورة مواجهة تلك الجريمة و مكافحتها بوسائل داخلية و دولية تحاول الحد من آثارها و التقليل من مضارها وعلى الرغم من الجهود الداخلية و الدولية الكبيرة التي بذلت للحد من الظاهرة التي شغلت بال الحكام و الشعوب ، إلا أنها لم تأتي بنتائج صريحة.

ومع تنامي الحروب و العمليات الإرهابية في الفضاء الدولي و الداخلي إلا دليل على ذلك، وتعد ظاهرة الإرهاب مظهر من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، و على الرغم من تنامي خطورة هذه الظاهرة التي لا يختلف في شأنها إثنان، فإن وضع تعريف دقيق و جاد لها واجهته عدة صعوبات و مشكلات تحكمها الخلفية الإيديولوجية و المصلحة و المذهبية سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين، وكذا بالنسبة إلى الدول التي حاولت مقاربة هذه الظاهرة، و هذا طبعا سيثير عدة إشكاليات و صعوبات عند تصنيف الإرهاب، أو عند تحديد إطار قانوني و إتفاقي لمكافحته والمعروف أن المقاومة هي حق طبيعي ملازم لإنسان منذ وجوده، و هي حق لكل الدول والشعوب التي تعاني من الغزو الأجنبي أو من سلطة مستبدة تتعسف في إستخدام صلاحياته، فالمقاومة تبدأ حينما تحاول دولة غزو دولة أخرى وتنتهي بإنتهاء الإحتلال، و بالتالي فإن من حق حركات التحرير الوطنية إستخدام القوة في سبيل كفاحها ضد الغزو و الإحتلال .

ويعد حق الدفاع عن النفس و تقرير المصير من المبادىء الأساسية التي تستند إليها المقاومة في شرعيتها ، علما أن القانون الدولي قد أجاز للشعوب الحق في اللجوء إلى المقاومة في مواجهة الإحتلال و قواته الغازية ، و قد أكدت مبادىء الأمم المتحدة و القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعدم جواز الإستيلاء على أراضي أجنبية بالقوة ، و أعطت للشعوب و حركات التحرر الوطنية الواقع على أراضيها هذا الإحتلال اللجوء إلى مختلف الوسائل المسلحة أو غير المسلحة من أجل إنهاء و إستعادة أراضيه.

إن الحد من ظاهرة الإرهاب ودعم المقاومة المشروعة يتطلب مايلي:

-السعي لوضع مفهوم متفق عليه للإرهاب، وتمييزه عن المقاومة المشروعة.

-المبادرة السريعة والجادة إلى تعزيز التفريق بين الممارسات الإرهابية التي تقوم بها إسرائيل وغيرها من الدول، وأعمال المقاومة المشروعة التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية لتحقيق أهدافها في تقرير المصير والإستقلال، حتى لا تختلط المفاهيم كما هو الحال في فلسطين وغيرها.

- تمكين الشعوب الواقعة تحت الإحتلال والإستعمار في تحقيق إنشغالها ونيل حقها في تقرير المصير، حتى لا يكون ذلك ذريعة لأعمال العنف يختلف الناس في تسميتها بالإرهاب أو المقاومة المشروعة.

- تفعيل التعاون الدولي المنظم على أساس العدل والمساواة ورعاية المصالح المشتركة، دون هيمنة أو إنتقائية وتفعيل القانون الدولي فيما يتعلق بحماية حق الشعوب في نيل إستقلالها وتقرير مصيرها.

-السعي لتوفير الحماية الكافية للمدنيين في الحروب، بما في ذلك تأمين إيصال المساعدات الطبية والإنسانية للمحتاجين منهم.

-مواجهة إرهاب الدولة والحد من تفاقمه بالعمل على بلورة موقف دولي موحد ضد الدول التي تمارسه وبخاصة إسرائيل، والعمل على عزل هذه الدول حتى تتوقف عن ممارسة الإرهاب ورعايته.

-التوقف عن التهديد بالقوة العسكرية والعقوبات الإقتصادية ضد الدول الضعيفة، واستغلال مواردها من جانب الدول الأقوى بصورة إستعمارية، والعمل بدلا من ذلك على تشجيع إقامة علاقات التعاون والسلم الدوليين.

- توسيع دائرة الحوار الثقافي والحضاري بين العالم العربي الإسلامي من جهة، والعالم الغربي من جهة أخرى، لتقليل الحاجة إلى اللجوء إلى القوة والعنف في أي خلافات بين الجانبين.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

1-الكتب

1-أبو الفضل محمد مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، المجلد الثالث، لبنان ،1968.

2-ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

3-ابن منظور أبو الفضل مكرم الإفريقي، لسان العرب، ج2، إعداد يوسف الخياط، دار المعارض، بيروت، لبنان، 1968.

4-أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.

5-احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

6-أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، ط2، بيروت، لبنان، 1993.

7-أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

8-أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

9- تامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جانفي، 2002.

10- تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، إرهاب الدول وعمليات الإرهاب، دار حسام للنشر، ، 1994.

11- حسين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007.

12- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

13- حسين عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
14- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
15- عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
16- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2009.
17- عبد الغاني عماد، صناعة الإرهاب، دار النفائس، 2003.
18- عبد الناصر حريز، النظام السياسي، الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا، مكتبة مديولي، مصر، 1979.
19- عصام العطية، القانون الدولي العام، دار النهضة للطباعة والنشر، ط5، بغداد،العراق، 1987 .
20- عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
21- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.
22- صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
23- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة،ط3، دار النهضة العربي، مصر، 1987.
24- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهف، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992.

25-محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1991.

26- محمد ربيع واسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، مؤسسة الكويت للنقد العلمي، ج1، جامعة الكويت،الكويت، 1993-1994.

27- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1976.

28-محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

29- مسعود عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، 2007.

30- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة بنغازي، ليبيا، 1990.

31- مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، سلسلة دراسات معاصرة، مركز الملك فيصل، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

32- موسى القدسي الدويك، حركة حماس بين المقاومة والإرهاب،الهلال الأحمر الجزائري، ط2،2006.

33- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

34-هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 .

2-**المجلات**:

1-إبراهيم علواش، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، اجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور، مجلة الآداب، العدد 1، 12 نوفمبر 2001.

2-رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة الفكر، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3-عبد الحسين شعبان، أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان حوار الفعل المشترك الإنساني، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 10، بيروت، لبنان، 2003.

4- عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، نشرة المنظمة العربية لحقوق اللإنسان، العددان 161-162.

5-عبد الرحمان أبو النصر، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة الأزهر بمغزة، المجلد الثاني،2006.

6- عز الدين فودة، شرعية المقاومة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1969.

7-فارس غلوب، إسرائيل والقانون الدولي، مجلة شؤون فلسطين، العدد، 187/122، 1918.

8-محمد المجذوب، الإحتلال الأجنبي وحق الشعوب في المقاومة، مجلة الحقوق العربية، العدد 765، مطبعة العمال المركزية، بغداد 161.

9-نبيل سالفيوني وأندروس ستيفنستون، الأولية الحمراء، مجلة المنار، العدد632/22 نوفمبر، 1986.

10-يوسف أوتفات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإ'رهاب الدولي، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية والإقتصادية، العدد العاشر، جوان2011.

3-الرسائل و المذكرات الحامعية

1- محمد مطيلسي، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1998.

2-لونيسي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-قاسم علوان سعيد الزبيدي، حق المقاومة الشعبية المسلحة والإرهاب الدولي، المقاومة في جنوب لبنان نموذجا، رسالة ماجيستير المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية الجامعة المستنصرية، لبنان، 2004.

4-نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي2001-2002، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005

5-باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

4-المواثيق الدولية:

1- إتفاقيات مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و1907 بشأن التحقيق من ويلات الحرب وحماية حقوق الإنسان.

2- إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية لعام 1937.

3- ميثاق الأمم المتحدة 1945./06/26

4- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1949/08/12.

5- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 1949/08/12.

6- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

7- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200A(XXI) الصادر بتاريخ 1966/12/16.

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200(XXI) الصادر بتاريخ 1966/12/16.

10- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 12أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 1977/06/08.

11- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 1977/06/08.

12- الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدولي لعام 1977.

13- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/34/146 الصادر بتاريخ 1979/12/17.

14- إتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998.

5-الأعمال المنبثقة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

1)- مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن رقم (731) الصادر بتاريخ 1992/01/21 وثيقة رقم UnDOCS/RES/731(1992) المتعلق بالتشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق.

2- قرار مجلس الأمن رقم (1054) الصادر بتاريخ 1996 وثيقة رقم UnDOCS/RES/1054(1996) بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم المطلوبين لدورهم في محاولة إغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا إثيوبيا 1995.

3- قرار مجلس الأمن رقم (1244) الصادر بتاريخ 1999/06/10 وثيقة رقم UnDOCS/RES/1244(1999) بشأن الحالة المتعلقة بكوسوفو.

4- - قرار مجلس الأمن رقم (1269) الصادر بتاريخ 1999/10/19 وثيقة رقم UnDoCS/RES/1269 (1999) المتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين.

5- قرار مجلس الأمن رقم (7313) الصادر بتاريخ 2001 وثيقة رقم UnDOCS/RES/7313 (2001) المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية.

6-قرار مجلس الأمن رقم (1701) الصادر بتاريخ 2006/08/12 وثيقة رقم UnDOCS/RES/1701(2006) المتعلق بالحرب اللبنانية الإسرائيلية.

2- الجمعية العامة :

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES (2852) XXVII الصادر بتاريخ 1972/01/12، أكدت الجمعية العامة على وجوب معاملة أسرى الحرب وفقا لمبتدئ واتفاقيات لاهاي عام 1907 وجنيف عام 1949.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES (3103) XXVIII الصادر بتاريخ 1973/02/12. بشأن النزاعات المسلحة ضد الاستعمار أنها تعد نزاعات دولية طبقا لمفهوم اتفاقيات طبق 1949.

3- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (XV) 14 A/RES/15 الصادر بتاريخ 1960/12/14. المتعلق باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة.

4- الائحة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/(1654)/XVI الصادر بتاريخ 1961، المتعلق بانشاء لجنة خاصة تقدم لها التوصيات.

5- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES (2555) XVII الصادر بتاريخ 1962/12/12، أدانت من خلال جريمة تحويل الطائرات المدنية.

6- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES (2446) XXII الصادر بتاريخ 1968/01/19 أكد على قرارات المؤتمر الذي دعت اليه الجمعية العامة للامم المتحدة الى عقده في طهران.

7- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم XXV (A/RES(2621 الصادر في 1970 اشتمل على برنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمرة.

8التوصية الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES (2625) XXV الصادر بتاريخ 1970/10/24. المتعلق باعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة.

9- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (XXVII) 2980 /A/RES الصادر في 1972 الخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة بالاعلان منح الاستغلال للشعوب والدول المستعمرة.

10- قرار الجمعية للامم المتحدة رقم XXIV (3237) A/RE الصادر بتاريخ 1974/11/26 بشأن اعطاء المنظمة التحرير الفلسطينية الحق في التمثيل بصفة مراقب لدى الامم المتحدة

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XXIV) 3314/RES/ A الصادر بتاريخ 1974/12/14. المتعلق بتعريف العدوان.

12- التوصية الجمعية العامة للامم المتحدة رقم XXVII (3430)/RES/A الصادر بتاريخ 1972/12/18، الخاصة باجراءات للوقاية من الارهاب الدولي .

13- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES/102/31 الصادر بتاريخ 1976/12/15 أكدت على الحق الفيرقابل للتصرف في تقرير المصير وأيدت شرعية الشعوب في كفاحها المسلح من أجل ذلك

14- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES/147/32 الصادر بتاريخ 1977/12/16 المتعلق بادانة أعمال القمع والارهاب.

15- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES/147/32 الصادر في 1977، الخاص بالتدبير الرامية الى منع الارهاب

16- قرار الجمعية للامم المتحدة رقم A/RES/159/39/ الصادر بتاريخ 1984/12/17 بشأن عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال تصدر عن الدول بهدف تفويض التظم الاجتماعية السياسية لدول أخرى ذات سيادة.

17-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES/61/40 الصادر بالتاريخ 1985/12/02. بشأن ضرورة اسهام الدول وأجهزة الامم المتحدة للقضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي.

18- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم XXII (2444) A/RES الصادر بتاريخ 1986/01، أكد على قرارات مؤتمر طهران الدولي لحقوق الانسان.

لائحة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES/42/22 الصادر بتاريخ 1989/12/04 المتعلق بعقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة المعالجة مشكلة الارهاب الدولي والتمييز بين نظال الشعوب في سبيل التحرر الوطني.

19- لائحة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES 51/46 الصادر بتاريخ 1991/12/09 المتعلق بالتدابير الى القضاء على الارهاب الدولي.

20- اللائحة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES(2980)XXVII الصادر بتاريخ 1792/12/14. الخاصة بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولة والمرتبطة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة

21- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES/160/49 الصادر بتاريخ 1994/12/09 المتعلق بالاعلان حول التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي.

22- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES/210/51 الصادر بتاريخ 1996/12/17 المتعلق بمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية.

23- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/ RES/158/55 الصادر بتاريخ 2000/12/12، الخاص بعدم التعاون الدولي بين الدول والمنظمات من أجل محاولة وقمع الارهاب الدولي.

6-النصوص التشريعية:

1-مرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر عدد(70) المؤرخة في 1992/10/01.

2-قانون باتريوت المؤرخ في 2001/10/25 الصادر عن الكونغرس الأمريكي المتعلق بمقاومة الإرهاب.

7-المواقع الإلكترونية

-حركة مقاومة، موقع إلكتروني،2015/05/30، سا:13:00

Ar.wikipedia.org.

- خليل حسين، التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني، موقع إلكتروني، 2015/06/01 سا: 12:00 Dr Khalilhussein.blog

spot.com/2008/02/blog-post-1438.html.

-رجاء الناصر، قراءة في الإتفاقية العربية، موقع إلكتروني

www.humainrights.com.09:00،سا:2015/03/10

-سليمان عصام، القرار 1373 من منطلقاته وأبعاده، موقع إنترنيت،2015/02/10، سا:www.google.fr.13:20

-شفيق المصري، شرعية المقاومة بموجب القانون الدولي، مقال منشور على الموقع www.moqawama.org 2015/2/1 سا10:15

-عبدالوهاب قتاية ،المقاومة، جريدة لبنان الموقع الإلكتروني: 2015/1/1على الساعة 9:15

htt//www.oral loto.com/emiratés/de toils-osp ? id :1904

-علي إبراهيم مطر، الخلط بين المقاومة والإرهاب تعبير عن أزمة فكرية عربية: موقع إلكتروني،2015/05/10،سا:10:15.

aletejahtv.org/index.php/permalink/591578.htmc.

-علي إبراهيم مطر، الخلط بين المقاومة والإرهاب تعبير عن أزمة فكرية عربية: موقع إلكتروني،2015/05/10،سا:10:15.

aletejahtv.org/index.php/permalink/591578.htmc.

- عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة حول تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم 2015/04/01 سا:10:00 www.kifah.org/studies.

-محمد المجذوب، المقاومة الشعبية، موقع إلكتروني،2015/03/05،سا:11:10

www.moquawama.org

-مقال منشور على الموقع 2015/03/10 سا10:30 www.albasrah-net/makalat arabic/0504/hosayni 1-040504

-وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة، رؤية عربية إسلامية، 2003.
www.mesc.com.jo/document/doc.3.html//4.

-قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني:

http//www.linorg//fr/documents/garesolution.SHTML

باللغة الأجنبية:

-1ouvarages

1- Jersy Waciorski,Le Terrorisme politique, Paris, 1939.

2-Joseph s ,Tuman,Communicating Terror, the Rhetorical dimension of Terrorism san francisce, State university, sage publication,2003

3- henryE,hale,resolution unworld polititic,volume58,n1,octobre2005,

4- Robert.H. fisemman. Islamic law in plaestinian and isreal ,lenden E.j. Brill,1978.

6- le droit intemational humanitaire et les droits de l'homme,fiche d'information ,n°: 13 office des nations unies a. GENEVE,8g-16,avenue de la paix 1211,GENEVE,10,SUISSE.

2-sites internet

1-Alexandre Blais,Terrorisme conventionnel et non conventionnel.www.FSA.ULA VAL.CA/personnel/vernag 20% eh/F/cons/Lectures/blais-Terrorisme.h t m.

2-Walter Laqueur, Le terrorisme de demain, USINFO,State, gov/journals/itigc/0297/ijgf/frgi-10h.t.m

فهرس الموضوعات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الفصل الأول: المقاومة والإرهاب في إطار القانون الدولي	04
02	المبحث الأول: الإطار القانوني لمفهوم المقاومة في القانون الدولي	04
03	المطلب الأول: مفهوم المقاومة	05
04	الفرع الأول: تعريف المقاومة و أشكالها	05
05	أولا :تعريف المقاومة	05
06	ثانيا: أشكال المقاومة	07
07	الفرع الثاني: شروط المقاومة	08
08	الفرع الثالث: المقومات الأساسية للمقاومة	11
09	أولا: النشاط الشعبي	11
10	ثانيا: استخدام القوة المسلحة	12
11	ثالثا: القوى المستهدفة من المقاومة	12
12	رابعا: الدافع الوطني	13
13	المطلب الثاني: االجهود الدولية لتأكيد حق المقاومة	13
14	الفرع الأول: مشروعية المقاومة إستنادا إلى الإتفاقيات الدولية	14
15	أولا: إتفاقيات مؤتمر لاهاي لعامي 1899و1907	14
16	ثانيا:إتفاقية جنيف لعام 1949	15
17	الفرع الثاني: الأمم المتحدة والمركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة	17
18	الفرع الثالث: مشروعية المقاومة استنادا إلى القضاء الدولي	20
19	المبحث الثاني: الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب في القانون الدولي	22
20	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب	22
21	الفرع الأول: تعريف الإرهاب:	22
22	أولا: التعريف اللغوي	23
23	ثانيا: التعريف الإصطلاحي للإرهاب:	23
24	ثالثا: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية	24
25	الفرع الثاني: العناصر الأساسية للإرهاب	27

26	أولا: استخدام العنف	27
27	ثانيا: الرعب	28
28	ثالثا: الهيمنة	28
29	رابعا: الهدف السياسي للإرهاب	29
30	خامسا: الدعاية عبر وسائل الإعلام	29
31	المطلب الثاني: أشكال الإرهاب وأساسه القانوني	29
32	الفرع الأول: أشكال الإرهاب	29
33	أولا: أشكال الإرهاب من حيث النطاق الإقليمي	30
34	ثانيا: أشكال الإرهاب من حيث الجهة التي ترتكبه	32
35	الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الإرهاب	35
36	أولا: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية لعام 1937	35
37	ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدولي لسنة 1977	37
38	ثالثا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998	38
39	رابعا: القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة	40
40	**الفصل الثاني: واقع المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**	43
41	المبحث الأول :المقاومة والإرهاب الدولي بين الخلط والتمييز	44
42	المطلب الأول : أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب	44
43	الفرع الأول : الأسباب السياسية	44
45	الفرع الثاني: الأسباب القانونية	45
46	المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي	48
47	الفرع الأول : في الفقه الدولي	49
48	الفرع الثاني : التمييز لدى المنظمات الدولية وغير الحكومية	51
49	الفرع الثالث : التمييز لدى الدول	52
50	المبحث الثاني: تمايز المقاومة عن الإرهاب في القانون الدولي	54
51	المطلب الأول: الإرهاب وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في القانون الدولي	54

52	الفرع الأول: مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها	54
53	الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها	55
54	أولا: حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة	57
55	ثانيا: حق الشعوب في تقرير مصيرها في المواثيق الدولية	57
56	الفرع الثالث: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها	58
57	أولا: مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير	58
58	ثانيا: تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير	61
59	المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة والإرهاب في الممارسة الدولية	64
60	الفرع الأول: التمييز بين المقاومة والإرهاب في عمل الجمعية العامة	64
61	الفرع الثاني: التمييز بين المقاومة والإرهاب في أعمال اللجنة الخاصة بالإرهاب	68
62	الفرع الثالث: التمييز بين المقاومة والإرهاب في الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب	70
63	الخاتمة	72
	قائمة المراجع	75